جامعة عبدالرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية الدولية عن تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:

- برجاح ماسينيسا
- بن حليمة لونيس

تحت إشراف الأستاذ:

د/ شراد محمد

لجنة المناقشة:

- الأستاذ : ..... جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، رئيسا
- الأستاذ : شراد محمد ، أستاذ محاضر أ ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، مشرفا ومقررا
- الأستاذ: .....،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

بكل فخر واعتزاز، نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل **الدكتور: شراد محمد** الذي أضاء لنا دروب البحث، والمرشد الذي لم يبخل بعلمه وتوجيهاته السديدة، فكان حاضرًا بعلمه، صبورا في متابعته، كريما في دعمه لنا.

لقد كان لتوجيهاته القيمة، وملاحظاته الدقيقة أكبر الأثر في إخراج هذا العمل في صورته النهائية، فإليك منا كل الشكر والعرفان، سائلين الله عز وجل أن يجزيك عنا خير الجزاء، وأن يبارك في علمك وعملك وإخلاصك، وأن يجعل ما قدمته من علم في ميزان حسناتك.

فشكرا أستاذنا الفاضل، شكرا بحجم الامتنان الذي لا يقاس بعدد الجهود التي بذلت.

إهداء

إلى من غرسوا في قلبي الأمل، وكانوا النور في عتمة طريقي

إلى أمي نبع الإثار والكرم، والتي كانت دعواتها ملاذي في كل سقوط

إلى أبي الذي علمني أن الخطوة الأولى تبدأ بالإيمان وكان سندي في الحياة

إلى جميع إخوتي وبالأخص أخي بلال اللذين كانوا خلفي حين تعبت، وبجانبي حين احتجت

إلى أصدقائي الصادقين (موحو، نسيم، نذير، عمر) وبالأخص سيليا اللذين شاركوني لحظات الانكسار قبل النجاح

أهدي لكم بحث تخرجي داعيا – الله عز وجل– أن يطيل في أعماركم، وأن يرزقكم بالخيرات.

لونيس

إهداء

إلى أبي الذي بذل حباب عرقه وأضنى زهرة شبابه وكد واجتهد ليضيء لي الدرب كي استزيد من نور العلم والمعرفة.

إلى نبع الحنان وبيت الامان ورمز الحب وبلسم الشفاء امي الحنونة أكرمها ربي واطال عمرها

إلى من هم سندي ومصدر سعادتي ومكمن طاقتي إخوتي وأخواتي

إلى كل الاصدقاء والزملاء الذين كان لدعمهم ونصائحهم بالغ الاثر في تحقيق الانجاز

إليهم جميعا... اهدي هذا الجهد

ماسينيسا

قائمة بأهم الرموز والمختصرات:

AFDI Annuaire français de droit international

CDI Commission du droit international

CIJ Cour internationale de justice

CPI Cour pénale internationale

CDI Commission du droit international

CICR Comité international de la Croix-Rouge

مقدمة

مقدمة

الأصل في العلاقات الدولية هو حظر استخدام القوة مع استثناء اللجوء إليها في حالات محددة[1]، لما في الحروب من آثار جسيمة تمس الإنسان بالدرجة الأولى، وفي هذا السياق جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة أن: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سالمة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

إن قضية حقوق الإنسان في وقت النزاع المسلح من أهم القضايا المعاصرة وحتى القديمة التي تشغل الرأي العام الدولي والمنظمات الإنسانية لما تعانيه البشرية من كثرة الاعتداءات والظلم والحروب، فقد أصبح القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي، خاصة في عصر التسلح وانتشار النزاعات المسلحة في شتى أقطار المعمورة، فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع المسلح وتقييد الوسائل والأساليب الحربية المستخدمة وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال والذين لا يقدرون على القتال.

غير أن تضمين قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني لحالة الضرورة العسكرية كاستثناء من شأنه أن يهدم هذه القواعد جملة و تفصيلا، فحالة الضرورة مفهوم قديم له ارتباط في نشأة العلاقات الإنسانية و يتغلغل في شتى أنواع فروع القانون سواء في القانون الجنائي الدولي أو القانون الجنائي الداخلي، غير أن المجال الحقيقي و الطبيعي لحالة الضرورة العسكرية نجده أثناء النزاعات المسلحة ،حيث تثار سواء من قبل الدولة للاستناد عليها كلما تعلق الأمر بانتهاك أحكام القانون الدولي، أو من قبل القادة أو الجنود للإفلات من المساءلة و من ثم

[1]– في هذا الصدد كتب الكاتب السويسري **Bluntschli** قائلا:

« Le droit international rejette complètement le droit de disposer arbitrairement du sort des simples particuliers. II n'autorise contre eux ni mauvais traitements ni violences. L'ennemi ne peut prendre que les mesures nécessites par les opérations militaires. Jamais la guerre n'est un but, toujours un moyen, moyen de faire respecter le droit ou de réaliser les buts de l'Etat. Les forces mises en jeu dans la guerre ne sont point de nature absolue. La guerre doit être limitée et prendre fin dès qu'elle ne sert plus les buts de l'Etat. »

Voir : **J. Pictet**, Les principes de droit international humanitaire, RICR, No573, septembre 1966 p467.

العقاب، فنجد أن القادة العسكريين يطالبون دائما بإعفاء تصرفاتهم من المسائلة أثناء العمليات العسكرية بحجة أعمال حالة الضرورة مما يمكنهم من انتهاك أحكام و أعراف و قوانين الحرب.
تعتبر الضرورة العسكرية من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني لتعلقه بوسائل وخطط القتال من جهة ولما ينجم عنه من أثار إذا أسيئ استخدامه في النزاعات المسلحة من جهة أخرى، فموضوع الضرورة العسكرية يثير إشكاليات مختلفة على المستوى النظري والتطبيقي فمبدأ الضرورة العسكرية ذو طبيعة مؤقتة محكوم بقيود تضبطه وتميزه عن غيره.
فمبدأ الضرورة العسكرية لا يبيح استخدام القوة بشكل مطلق أو غير مقيد بل يخضع لضوابط صارمة أهمها أن يكون الفعل العسكري موجه لتحقيق هدف عسكري مشروع، و أن تكون الوسيلة المستخدمة هي الأقل ضررا و الأكثر ضرورة في السياق القتالي مع احترام المبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني مثل التمييز و التناسب و الإنسانية غير أن الممارسة العملية أظهرت أن هذا المبدأ كثيرا ما يساء استخدامه لتبرير أفعال تشكل في حقيقتها انتهاكات جسيمة مثل استهداف المدنيين ، استخدام القوة المفرطة أو تدمير الأعيان المدنية دون ضرورة عسكرية حقيقية.

إن الاستناد إلى حالة الضرورة أثناء النزاعات المسلحة قد يخرج سلوك المقاتل عن تصرفاتها المسموح بها وقد يدفعه لتبرير انتهاكاته للقانون الدولي الإنساني من خلال الضرورة العسكرية ، ولذلك شواهد كثيرة بدأ من الحربين العالميتين الأولى و الثانية وصولا إلى النزاعات الحديثة مثل ما يحدث في فلسطين و أوكرانيا، و لقد أدت هذه التجارب التاريخية للنزاعات المسلحة إلى تراكم عدد كبير من الحالات التي يثار فيها تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية، و تبرز فيها الحاجة إلى التكييف القانوني السليم و الفصل بين ما يعد استعمالا مشروعا للقوة و ما يعد جريمة دولية موجبة للعقاب، فتظهر هنا أهمية المحاكم الجنائية الدولية.

ومن هنا جاء اختيار موضوع المسؤولية الجنائية عن تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية كمحور بحثنا في هذه المذكرة حيث سنتطرق إلى أحكام الضرورة العسكرية وتجاوز مبدأ الضرورة العسكرية.

أولا: أهمية الدراسة: تأتي أهمية دراستنا للمسؤولية الجنائية الدولية عن تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية، من خلال ما يلي:

– تزايد النزاعات المسلحة الدولية بشكل عام والنزاعات المسلحة الغير الدولية، كالنزاع في فلسطين وأوكرانيا واليمن وغيرها، سقط جرائها الآلاف من الضحايا المدنيين الأبرياء[2].

– عدم امتثال الأطراف المتنازعة للقانون الدولي الإنساني مما تم تسجيل خروقات متكررة، أبرزها مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعد ضابطها في الحرب كأساس لحماية غير المقاتلين.

– انتشار سياسة الإفلات من العقاب وغياب المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية مما شجع ودفع أطراف النزاع المسلح إلى التمادي في ارتكاب أفظع الجرائم الدولية كجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

ثانيا: إشكالية الدراسة

تأتي إشكالية دراسة هذا الموضوع من خلال نطاقه المتمثل في الآثار الجسيمة والانتهاكات الفظيعة التي ترتكب في النزاعات المسلحة والحروب بشتى أنواعها، خاصة مع التطور الهائل في الأسلحة نوعا وكما وانتشارها في العالم.

هذا، وقد رافق ذلك محاولات العديد من الدول والقادة العسكريين التذرع بمبدأ الضرورة الحربية عند انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني وتجاوزاتهم لمبدأ الضرورة العسكرية، وعدم امتثالهم لقواعد القانون الدولي الإنساني وعليه، **ما مدى إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية؟**

ثالثا: منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره مناسبا لوصف وتعريف الضرورة العسكرية وكل ما تعلق بها من مفاهيم وموضوعات التي تستوجب التوصيف والتعريف، كما

[2] – حسب احصائيات وزارة الصحة الفلسطينية في غزة، بلغت حصيلة العدوان الاسرائيلي الى غاية 2025/06/08، 54,880 شهيد و126,227 اصابة منذ السابع من اكتوبر للعام 2023م.
انظر الموقع: https://www.facebook.com/MOHGaza1994/posts/1032428079062134

انتهجنا أيضا المنهج التحليلي لارتباط الموضوع بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي مما يستدعي الاعتماد على نصوصهما ذات الصلة وتحليلها واستنتاج مضامينها.

كما وظفنا أيضا المنهج الاستقرائي باعتباره الأنسب لهذا الموضوع من خلال تفكيك ودراسة جزئيات الموضوع بداية من مفهوم الضرورة الحربية مرورا بحدودها وشروط إعمالها وبيان تجاوزها وصولا إلى المساءلة الجنائية عن هذا التجاوز وهو موضوعنا محل الدراسة.

رابعا: خطة البحث

لقد تم الاعتماد على التقسيم الثنائي في هذه الدراسة عبر فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول أحكام الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والذي قسمناه إلى مبحثين ففي المبحث الأول تمت دراسة مفهوم الضرورة العسكرية وقواعد إعمالها أما المبحث الثاني تم التطرق إلى حدود الضرورة العسكرية. وفي الفصل الثاني قمنا بإدراج إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية الذي تم تقسيمه لمبحثين المبحث الأول تناولنا فيه تكييف تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية، أما المبحث الثاني فقد تم دراسة المتابعة الجنائية الدولية عن تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية.

الـفـصل الأول

أحكام الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

يعد تفعيل مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة من أكثر الموضوعات تعقيدا وإثارة، وذلك من خلال عديد الإشكالات التي يثيرها هذا المبدأ من حيث التكييف والإعمال، مما جعل من الموضوع محل اهتمام القانونيين والسياسيين على حد السواء.

إن تزايد وتفاقم النزعات المسلحة واستخدام القوة بشكل مفرط جعل من موضوع الضرورة العسكرية مبدأ أكثر توظيفا في مجال اللجوء إلى استخدام القوة وأكثر حجية في تبرير انتهاكات حقوق الإنسان في ظل استخدامه كذريعة للدفاع الشرعي ورد الاعتداء.

إن المقاربة بين النص والتطبيق لهذا المبدأ كفيل بظهور هوة كبيرة يظهر من خلالها عدم التزام الدول المتنازعة بحدود تفعيله واحترام مبادئه، الأمر التي ترتب عنه انتهاك خطير لحقوق الإنسان، وهي جرائم دولية مست مصالح دولية جديرة بالحماية.

إن الواقع الدولي الحالي ينبأ بأن الدول أساءت توظيف هذا المبدأ في نزاعاتها المسلحة من حيث تطويع مفهومه وانتهاك قواعده وحدود إعماله لغرض تحقيق أغراض غير إنسانية.

فمبدأ الضرورة العسكرية مبدأ متغير بطبيعته غير قابل للضبط أو التحديد بشكل واضح، الأمر الذي جعل هذا الأخير ذريعة لدى الدول لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه نقوم بتحديد مفهوم الضرورة العسكرية وتمييزها عن بعض المبادئ التي تتداخل معها وبيان قواعد إعمالها (مبحث أول) وكذا إبراز حدود استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة (مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم الضرورة العسكرية وقواعد إعمالها

ترتبط فكرة الضرورة العسكرية بالنزاع المسلح الأمر الذي صعب من مهمة تحديد مفهومها وخصوصا إذا ما أخذنا في الحسبان الارتباط الشديد بينها وبين القانون الدولي الإنساني هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تداخل المفهوم مع عديد الموضوعات التي ترتبط من حيث جوهرها بالقانون الداخلي والدولي على حد سواء، وفي مقدمتها فكرة الدفاع الشرعي التي تعطي مبررا مقبولا من الناحية القانونية لاستخدام القوة في الحدود المقررة له قانونا، الأمر الذي نقف عليه بتعريف الضرورة العسكرية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها (مطلب أول)، ولما كانت الضرورة العسكرية تتسم بالظرفية حدد لها القانون الدولي الإنساني شروط وقواعد لإعمالها لتحقيق الغرض الحقيقي لتوظيفها(مطلب ثان).

المطلب الأول

تعريف الضرورة العسكرية وتمييزها عن المفاهيم الأخرى

قد تبدو الضرورة العسكرية واضحة وسهلة الفهم؛ إلا أن مفاهيم أساسية كهذه في الحرب وتنظيمها يصعب فهمها أكثر منها. فهي عرضة لسوء الفهم والتلاعب والتوظيف لأغراض متعارضة.

كما أن مفهوم الضرورة العسكرية يندرج ضمن مفهوم الضرورة بصفة عامة في القانون، بحيث تشكل الضرورة الحربية شكلا من أشكالها، كما أن فكرة الضرورة تتخلل كل الموضوعات الخاصة بالقانون الدولي فتجدها في قانون المعاهدات، قانون البحار، القانون الدبلوماسي، القانون الدولي الإنساني ولكل فرع من هذه الفروع حكمه الخاص بشأنها.[3]

[3]– حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص138.

الفرع الأول

تعريف الضرورة العسكرية

قبل التعريف بالضرورة[4] العسكرية ينبغي أن نؤكد أن قانون النازعات المسلحة يضطلع بكفالة حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبيان الحالات الاستثنائية التي رخص القانون الدولي المعاصر بمناسبتها استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية في إطار محدد ومقصود وذلك في إطار المشروعية الدولية وتعتبر الضرورة العسكرية توسيعا للمشروعية وليست خروجا عليها، ويعتمد المعيار الموضوعي عند المحاكم الدولية المختصة كأساس لتقدير مدى ضرورة الإجراءات العسكرية المتبعة منعدمها.

ينظم القانون الدولي الإنساني موضوع أنسنة الحرب بحيث يسعى إلى إحداث توازن ما بين الحرب والاعتبارات الإنسانية، ومن خلال ذلك جعل من مبدأ الضرورة العسكرية كمبدأ ومرتكز رئيسي ضمن مبادئه وفق مفهوم ومعايير ضبطت مسبقا لمنع الإفراط في استخدام القوة وعدم التوسع في مشروعيتها، حيث جعل منها خيارا مؤقتا تنتهي بمجرد تحقيق الهدف.

– الضرورة في القانون المدني هي أمر طارئ لا يحتمل التأخير الغير معتاد وتعرف بأنها الحالة التي يجد فيها الإنسان في مواجهة خطرين لا يستطيع دفع أحدهما إلا بتحقيق الآخر، ويرجع أمر إقرارها دائما إلى قاضي الموضوع.

– للتفصيل انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة، 1964، ص 657.

– هذا وتعد الضرورة استثناء عن جوهر القانون بوجه عام وسندا منطقيا للخروج على أحكام قواعده، ففي القانون الجنائي تعد سببا مانعا للمسؤولية وأيضا لإباحة الأفعال المجرمة، كما تجد مجال إعمالها في القانون الدستوري فتعد سببا للسلطة التنفيذية للخروج على قواعد الدستور في حالة الخطر الوشيك الذي يهدد أمن وسلامة الدولة، دون أن ننسى مجالات تطبيقها في القوانين الأخرى العامة والخاصة.

– عن مجالات إعمال مبدأ الضرورة انظر: عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص ص 15–25.

- voir aussi : Kolb, Robert, La nécessité militaire dans le droit des conflits armés : essai de clarification conceptuelle, pp 157-173
Article disponible sur le site : file:///C:/Users/mon%20pc/Downloads/necessite-militaire%20(1).pdf . Consulté le 15/05/2025.

وتنطبق أحكام الضرورة العسكرية في الحرب بوجه عام كسياسة للدولة أو كتصرفات فردية للجنود أثناء العمليات العسكرية، وذلك لدرء التجاوزات التي قد تحدث في المعارك وترتب ضررا مباشرا بالمصالح الدولية الجديرة بالحماية.[5]

ومن هذا المنطلق فقد عرفت الضرورة العسكرية[6]بأنها: «مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، قد يكون لها نتائج معاكسة، وحتى رهيبة على مدنيين وأعيان مدنية»[7].

ويمكن القول إن الضرورة العسكرية بهذا المفهوم يتسم بالعمومية أي اللجوء إلى الضرورة العسكرية في حالة قيام الحرب وبذلك فإنها تتوقف على الحدود الضيقة للجوء إلى الحرب باعتبارها آخر خيار في القانون الدولي الإنساني.

كما يمتد مفهوم الضرورة العسكرية إلى أبعد من ذلك ليشمل القائد والجنود في المعركة ومدى اتخاذهم قرارا عسكريا ضروريا بغرض تحقيق النصر دون الرجوع إلى السلطات العليا في البلد لكن بشرط التقيد بحدود المبدأ[8].

---

[5]– انظر: روشو خالد، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي، مجلة المعيار، المجلد الرابع، العدد الثامن، 2013، ص ص 75–85

[6] - « Le terme nécessité militaire possède plusieurs acceptions, la plus importante aujourd'hui étant celle qu'il recouvre en tant que principe du droit de la guerre. Pris dans ce sens, il peut être défini de la façon suivante : mesures urgentes indispensables et proportionnées à un objectif militaire légitime, qui ne sont pas interdites par les lois de la guerre ni par le droit naturel, qui sont prises consécutivement à une décision d'un commandant responsable, et qui peuvent subir avec succès l'épreuve d'un examen judiciaire ». William J. FENRICK, interdictions et restrictions apportées à l'utilisation de certains moyens et méthodes de guerre, p 822. Voir sur le site : https://www.erudit.org/fr/revues/ei/1992-v23-n4-ei3051/703086ar.pdfconsulté : le 25/05/2025.

[7]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 273.

[8]*-Nobuo Hayashi, requirements of military necessity in international humanitarian law and international criminal law ,* Boston University International Law Journal *28 (1)2010: p p39–140.*

المقال متاح على الرابط:

https://cdn.cloud.prio.org/files/b38f5faf-a904-4bb3-bebd-176865539d2b/Requirements%20of%20Military%20Necessity%20in%20International%20Humanitarian%20Law%20and%20International%20Criminal%20Law.pdf?inline=true

اطلع عليه بتاريخ 2025/05/14.

ومهما اختلفت المفاهيم والتعاريف للضرورة العسكرية فإنها تتفق وتتداخل لتشمل:

أن الضرورة العسكرية تتمثل في الحالة الآنية الملحة، والتي لا تترك وقتًا كافياً من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية، والتي تفرض حال قيامها ارتكاب أفعال عسكرية معينة، تتخذ على وجه السرعة بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها، وليس لأطراف النزاع الحرية المطلقة في استخدام وسائل القتال بحجة الضرورة العسكرية، بل هي مقيدة بعدة شروط تتمثل في:

1-أنها ذات طبيعة مؤقتة غير دائمة، تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، وترتبط بلحظة الاشتباك المسلح بين المتحاربين، لذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

2-تقيد الأطراف المتنازعة حال قيام الضرورة العسكرية بعدم استخدام وسائل محظورة بموجب أحكام القانون الدولي، كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو الثأر والاقتصاص منهم ومن ممتلكاتهم.

3-ألا يكون هناك مجال أمام القوات المتحاربة لتحديد طبيعة ونوع الوسائل غير التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، التي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر كاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، وبالتالي ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

ورغم الضوابط والقواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني لتنظيم الضرورة العسكرية فإن إعمالها واقعيا صعب التحقق وفي بعض الأحيان من المستحيل، نظرا لظروف الحرب وتسارع الأطراف المتحاربة لغرض تحقيق النصر بشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة واتخاذ من الضرورة العسكرية ذريعة لتوسيع مشروعية العمليات العسكرية، مما يسبب في الأخير انتهاكات خطيرة وجرائم مروعة في حق المدنيين والأعيان المدنية.

الفرع الثاني

تمييز الضرورة العسكرية عن المفاهيم الأخرى

تتداخل وتتباين الضرورة العسكرية كمفهوم مع بعض المفاهيم والمصطلحات المتداولة على مستوى القانون أو الفقه الدولي، وهي المفاهيم التي تشترك عادة في إباحة وتبرير ارتكاب الفعل المجرم من حيث الأصل كالدفاع الشرعي والقوة القاهرة والإكراه، وتتباين من حيث المفهوم الأحكام المنظمة لها.

أولا: حالة الضرورة العسكرية والدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق في الرد المخول قانونا؛ وذلك عن طريق اللجوء إلى تصرفات غير مشروعة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقتل أو الجرح أو الضرب فالدفاع حماية للنفس أو الآخرين أو ضد أي عمل آخر يتسم بالعنف فالدفاع الشرعي لا يعد منعاً للحرب بل يعد شرطا من شروط الحرب المشروعةُ ويعد هذا الحق أحد حقوق الدولة الأساسية الذي يتيح لها القيام بأعمال عسكرية دون أن يحملها ذلك أدنى مسؤولية، طالما لم تتجاوز هذه الأفعال الحدود المقررة لها ويتحقق ذلك وفق الشروط المنصوص عليها إن من أهم الفروق التي تضبط حالة الضرورة والدفاع الشرعي نذكر ما يلي:[9]

[9]– كما عرف الدفاع الشرعي على أنه: حالة يجيز فيها الشخص لدرء اعتداء حال غير مشروع موجه الى شخصه أو ماله او موجه الى الشخص الاخرين او ماله، ويدعي ان المسؤولية لا ترفع في حالة الدفاع الشرعي، الا إذا كان من ألجئ إليه قد انتصر على الفعل اللازم لدفع الخطر في غير افراط، أنظر: شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006، ص136.

- تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري:

«لا جريمة:

– إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،

– إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء».

1-تشترك الضرورة العسكرية مع الدفاع الشرعي أن كلاهما شرعا كسبب من أسباب الإباحة لصد اعتداء على مصلحة (النفس، المال) جديرة بالحماية، يجوز من خلالهما استخدام القوة العسكرية لرده.

2-يرتبط إعمال الضرورة العسكرية بجسامة الخطر لكن في حالة الدفاع الشرعي يوجه ضد أي خطر مهما كانت درجته.

3-يختلف مجال الدفاع الشرعي عن الضرورة العسكرية، ففي الدفاع الشرعي يتصف مجال إعماله بالعمومية فينعقد على المستوى الداخلي أو الدولي أما الضرورة العسكرية فيرجع إليها في النزاعات المسلحة بين الدول وينظمها القانون الدولي بوجه عام.

4 – من حيث المسؤولية المدنية والجنائية ترفع في حالة الدفاع الشرعي إذا ارتكب المدافع فعل الدفاع ضمن الشروط المقررة، أما في حالة الضرورة العسكرية فلا تعفى الدولة من المسؤولية.

ثانيا: حالة الضرورة العسكرية والقوة القاهرة

تتداخل القوة القاهرة مع الضرورة العسكرية وخصوصا في مسالة الاحتجاج بها، رغم أن الفرق بينهما واضح وتعرف القوة القاهرة: أنها أمر غير متوقع الحصولً وغير ممكن الدفع، بحيث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطأ في جانب المحتج بها.

أما العواصف التي تتسبب في جنوح السفن ودخولها موانئ دول أخرى بغير تصريح؛ فهي تخضع لأحكام وشروطً القوة القاهرة أقرب منها إلى نظرية الضرورة، أما ما يترتب عن القوة القاهرة فيقف الالتزام إذا كان المانع مؤقتا للإعفاء من المسؤولية أو التعويض.

لذلك فإن استخدام حالة الضرورة يكون في حالات الحرب على تقدير الشخص القائد؛ فهو الذي يقدر فيما هو غير مشروع له، كأن يهاجم موقع عسكري بدافع الضرورة العسكرية،

فيتسبب في قتل مجموعة من المدنيين أما في حالة القوة القاهرة فلا دخل للشخص فيها، كأن تقلب الأمواج العاتية فجأة ودون توقع السفينة التي تنقل الأسرى إلى مواقع آمنة.[10]

فالمسألة الجوهرية الفاصلة بين الضرورة العسكرية والقوة القاهرة هي حرية الإدراك والتصرف، فهذه الأخيرة تكاد تنعدم في حالة القوة القاهرة في حين أنها متوفرة بقدر في الضرورة العسكرية.

ثالثا: حالة الضرورة العسكرية والإكراه

يعتبر الإكراه بنوعيه: المادي والمعنوي قد تتطابق مع حالة الضرورة في جوانب ويختلف معها في أخرى؛ ففي حالة الإكراه المادي تنعدم فيه إرادة الشخص بصفة كلية أما في حالة الإكراه المعنوي فلا تنعدم فيه حرية الشخص بل تفتقر إلى حرية الاختيار كأن يقوم أحدهم بتصويب السلاح الناري على جندي قاصدا قتله ما لم يقتل الجندي الأسير لديه أو يضع السم في طعام الأسرى.

وتتصف حالة الإكراه بأنها تعدم الإرادة، وبالتالي الضرر الناتج عن هذا يكون لا سبيل له لمكره فيدفعه وخصوصا في شقه المادي، بخلاف حالة الضرورة التي تستوجب على من استخدمها أن يبحثن البدائل المتاحة لتجنيب فعل الانتهاك، كما أن استخدام حالة الضرورة في النازعات المسلحة تكون بعد دارسة وتخطيط في معظم الأحوال، وذلك من خلال مقارنة الميزة العسكرية المحققة والنتائج العرضية المتوقعة والتي تكون على أشخاص أو أعيان محمية.[11]

ولا يمكن الإغفال أنه قد يقترن عنصر الإكراه مع الضرورة العسكرية فقد يجبر الجندي أو العسكري تحت التهديد بالقتل إلى استخدام سلاح فتاك لقهر الطرف المتنازع المتحصن في

---

[10]– عبد الفاتح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مختصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م، ص286.

[11]– نفس المرجع، ص ص،283–284.

أماكن مدنية، الأمر الذي ينظر فيه القاضي بتحميل المسؤولية للطرف الذي أكره الشخص على تنفيذ الاعتداء.

المطلب الثاني

شروط توافر الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

نظرا لأهمية وخطورة اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة في النزاعات المسلحة لما لها من آثار وخيمة على الجهات المستهدفة، فقد نظم القانون الدولي الإنساني الضرورة العسكرية وأحاطتها بمجموعة من الشروط شمل ما تعلق بالفعل المنشئ لها، أو ما تعلق بالظروف المحيطة بها، ومرد ذلك يرجع بالأساس إلى ارتباط الضرورة العسكرية بموضوع الحرب وما ينجر عنها من اعتداءات على المدنيين والأعيان المدنية، فاستخدام السلاح بشكل مفرط مناف لقوانين الحرب وهدرا لمبادئ حقوق الإنسان ومصالحه الحيوية، فالضرورة العسكرية إنما شرعت لضرورة حربية مؤقتة لا تخرج أهدافها عن الإطار العسكري والحربي وهو إضعاف القدرات العسكرية للعدو بأسرع وقت ممكن لتحقيق النصر.

ولمحاولة الإحاطة بأهم الشروط الواجب توافرها، نأخذ بداية الشروط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية (فرع أول) ثم نتناول الشروط المتعلقة بفعل الحظر (فرع ثان) وأخيرا الشروط المتعلقة بفعل الضرورة (فرع ثالث).

الفرع الأول

القواعد المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية

من أهم الشروط التي تجعل الضرورة العسكرية شرعية ومشروعة ومحل إثارة بغرض الاعتداد بها نذكر ما يلي:

أولا: ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاعات المسلحة

نجد المجال الحقيقي لفكرة الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة[12] حيث يثيره دائم القادة العسكريون منذ زمن بعيد فيطالبون بإعفاء تصرفاتهم من المسائلة أثناء العمليات العسكرية استناد إلى فكرة الضرورة الحربية، وإنّ قيام حالة الضرورة العسكرية وتحققها يكون أثناء سير العمليات الحربية؛ بمعنى لا تثار هذه الفكرة إلا في حالة قيام النازعات المسلحة أما في حالة السلم فلا يعتد بها[13]

ثانيا: الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية

ويقصد بها الطابع الاستثنائي للضرورة، وهي أن الضرورة الحربية تكون وفق ظروف استثنائية مؤقتة كتوجيه ضربة عسكرية لهدف حربي محدد؛ فإذن هي حالة واقعية تتحقق ببداية الفعل وتنتهي بزواله فالضرورة ليست حالة مستمرة، ومن النصوص القانونية التي دلت على الطابع الاستثنائي للضرورة ما جاء في نص المادة 17من البروتوكول الإضافي الثانيان يمكن:

– أن تكون الواقعة المحتج بها لا دخل للشخص فيها؛ أي أنّ الموانع التي تحول دون التنفيذ يجب أن تكون أجنبية.

---

[12]– بخصوص تحديد مفهوم النزاعات المسلحة انظر: فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة معارف، السنة السابعة العدد 12، جوان 2012، ص ص 21–38.

[13]– عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، الجزائر2007، ص301.

– يشجع ميثاق الأمم المتحدة الدول على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وهو الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله فقد نص الميثاق في المادة 33: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأو إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك».

– لا يمكن توقع الموانع التي تحول دون الالتزام بالقانون، ومعنى ذلك أن القوة القاهرة ذات طابع موضوعي.

– يجب أن تكون الاستحالة الناشئة عن الحادثة المانعة من تنفيذ الالتزام استحالة حقيقية لا مجرد صعوبة في التنفيذ.

ثالثا: انسجام إجراءات تنفيذ حالة الضرورة وأحكام القانون الدولي الإنساني

تعد حالة الضرورة العسكرية بمفهومها العام عائقا أمام الوفاء بأي التزام دولي، لذا كان من الضروري على المشرع الدولي أن يقدر الحالات التي يمكن اعتبارها من الضروريات العسكرية، و ينص عليها في قوانين الحرب بوضوح، بحيث يبين الحالات التي يمكن للمقاتل أن يخالف قاعدة قانونية من الحالات التي لا يمكن أن يخالف معها القواعد القانونية المنضمة لعمليات سير القتال، ولابد أن تكون تصرفات طرف النزاع المحتج بالضرورة موافقة لما هو منصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و خصوصا النصوص المنضمة لسير العمليات القتالية.[14]

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بفعل الخطر المنشئ للضرورة العسكرية

أولا: أن يكون الخطر مهددا بكيان الشخص:

سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي (الدولة)، يشترط في الخطر أن يكون مهدد للكيان ذاته كالحرب بالنسبة للخطر المهدد للنفس هو كل خطر يهدد الإنسان في حقه في الحياة ويعرضه لخطر الموت أو يكون مهدد سلامة جسده وسلامة عرضه وشرفه اما بالنسبة للمخطر المهدد للدولة فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستغلال الضرورة كمبرر يسوغ لها القيام بما يحفظ لها كيانها ومصالحها، كما قد يكون الخطر مهدد للسلم والأمن الدوليين ففي هذه الحالة أجازت المادة 42 من ميثاق الأمم لمجلس الأمن باستخدام القوة.[15]

[14]– عبد العزيز العشماوي، مرجع سابق، ص302.

[15]– سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشئة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982م، ص23.

ثانيا: أن يكون الخطر حالا

إذا ما أثرنا حالة الضرورة لابدَّ وأن يكون الخطر المنشئ لها حالا ومهددا في نفس الوقت ما لم يدفعه المضطر، كأن تكون وحدة عسكرية محاصرة من كل الجهات وأمامها مبنى أثري، ولا يمكن النجاة إلا من خلال هدم ذلك المبنى أو استخدامه كممر للنجاة، أو الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال وجسيم يهدد وجودها أو نظامها بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بإدارة مصلحة أجنبية مشروعة.[16]

ثالثا: أن يكون الخطر جسيما

تعتبر جسامة الخطر المحدق بالشخص هي التي تجعل استخدام حالة الضرورة العسكرية مشروعة أو غير مشروعة، والخطر الجسيم هو ذاك الخطر الذي لا يملك تدارك الضرر الناشئ عنه، ومسألة جسامة الخطر هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع، والمحكمة الجنائية المختصة لتقدر مدى الجسامة، وبالتالي الأخذ به أولا فيما يخص تبرير الضرورة.[17]

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بفعل الضرورة

أولا: لزوم فعل الضرورة

هو تلك الجريمة أو الانتهاك الذي يتسبب فيه الشخص الذي يهدده الخطر المحدق، حتى يدفع عن نفسه هذا الخطر، ولكن حتى تمتنع المسؤولية الجنائية التي يثيرها، لابد وأن يكون

---

[16]– – يشجع ميثاق الأمم المتحدة الدول على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وهو الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله فقد نص الميثاق في المادة 33: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك».

– انظر في ذلك: محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، 1989م، ص215.

[17]– الأخطار الجسيمة في النازعات المسلحة متعددة، كضرب المدن الآهلة بالسكان المدنيين أو القتل العمد الذي يصيب السكان دون تمييز أو قتل الأسرى والمحتجزين من الأفعال المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، انظر:(م/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يوليو1998.

ارتكاب الجريمة لازما لدفع هذا الخطر، والأكثر من ذلك أن يكون فعل الجريمة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع هذا الضرر.[18]

ثانيا: تناسب فعل الضرورة مع الخطر

لابد أن تكون القوة المستعملة في رد الفعل متناسبة مع حجما لاعتداء المسلح[19]، إضافة إلى توفر شرط استعمال القوة العسكرية فهي الوسيلة الوحيدة المتاحة أي لاوجود لسبيل آخر غير ذلك المستعمل[20]كما يجب أن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة في حالة الضرورة متناسبة مع درجة خطورة الفعل الذي يراد دفعه أو تفاديه.[21]

المبحث الثاني

حدود الضرورة العسكرية

بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، فإنه يسعى جاهدا من خلال قواعده للحد من آثارها حرص على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن تجاهلها بسبب الضرورات العسكرية.

إن مبادئ القانون الدولي الإنساني حصيلة توازن بين مفهومين متناقضين ومتعارضين: (الإنسانية والضرورات العسكرية)، وهذه المبادئ منبثقة بشكل أو بآخر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وإذا تكلمنا عن مبادئ القانون الدولي الإنساني فنقصد المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية وفي مقدمتها مبدأ الضرورة العسكرية.

فإذا كان استخدام القوة في الحرب مشروعا وضروريا فإنه يقتصر فقط على الأهداف العسكرية المشروعة (مطلب أول) وباستخدام وسائل مشروعة غير محظورة (مطلب ثان)

---

[18]– عبد الفاتح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص28.

[19]-J. Pictet, Les principes de droit internationale humanitaire, op.cit, p466.

[20]– Ibid ,p 468.

[21]–بودر بالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009–2010، ص68.

المطلب الأول

اقتصار مبدأ الضرورة العسكرية على الأهداف العسكرية المشروعة

شرعت الضرورة العسكرية بموجب القانون الدولي الإنساني لكي لا تخرج عن إطارها العسكري المحض مقترنة بالتركيز والسرعة لتحقيق النصر وانهاء الحرب لتجنب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتعتبر الأهداف العسكرية المشروعة تلك الأهداف التي يجوز استهدافها خلال النزاعات المسلحة دون ان ترتب على ذلك مسؤولية على الدولة او على المهاجمين، بينما يحرم القانون الدولي استهداف الأهداف المدنية؛ لأنها ليست طرفا في النزاع المسلح.[22]

الفرع الأول

شروط الهدف العسكري المشروع

الهدف العسكري المشروع في القانون الدولي الإنساني هو هدف يساهم بشكل فعال في العمل العسكري، ويتحقق منه ميزة عسكرية محددة عند تدميره أو الاستيلاء عليه أو تحييده. يجب أن يكون هذا الهدف ملحقًا بشكل مباشر بالعمل العسكري، وأن يكون تدميره ضروريًا لتحقيق ميزة عسكرية.

وبالعودة الى تعريف الذي قدمته المادة 52من البروتوكول الإضافي الأول فانه يمكن القول: ان الصفة المدنية للعين تتحدد بناءا على عدم اعتبارها هدفا عسكريا، وان الهدف العسكري يتطلب توافر شرطين أساسيان وهما مساهمة الهدف الفعالة للمجهود الحربي والميزة العسكرية المحققة من تدميره كليا أو جزئيا

[22] - انظر المادة 52من البروتكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

أولا: مساهمة العين في العمل العسكري المشروع

اشترطت المادة 52 الفقرة 2 في العين التي يجوز مهاجمتها أن تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري. ومن ثم فانه بمفهوم المخالفة لا يجوز مهاجمة العين إذا لم تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري.

1. **طبيعة العين** : ان المتفحص للأعيان ستجد حتما أن هناك أعيان عسكرية بطبيعتها وهناك أعيان مدنية بطبيعتها [23] فمباني ومعسكرات القوات المسلحة والمطارات العسكرية والطائرات الحربية ومخازن الأسلحة والذخائر التابعة للقوات العسكرية والأليات العسكرية هي أعيان عسكرية بطبيعتها فهذه الاعيان بغض النظر عن استخداماتها فانه ينظر اليها على انها أعيان عسكرية ولا يترتب على استهدافها أي مسؤولية, أما الأعيان المدنية بطبيعتها فهي لا تسهم بطبيعتها في العمليات العسكرية اذ تشمل المساكن والمستشفيات وأعيان مدنية لا تستخدم لأغراض عسكرية والأعيان المشمولة بحماية خاصة وتكفل الشارات والعلامات المميزة هذه الحماية والتي لا تكون هدفا للهجوم [24]
2. **استخدامات العين:** على الرغم من استخدامات التقسيم التقليدي للأهداف بطبيعتها الى اهداف عسكرية وأخرى مدنية فان طبيعة الهدف بذاتها لا يمكن ان تكون الفيصل في تحديد مشروعية مهاجمته. فالأهداف المدنية قد تصبح أهدافا عسكرية باستخداماتها والاهداف العسكرية بطبيعتها قد لا يجوز مهاجمتها في بعض الأحيان على ما سنبينه لاحقا.[25]
3. **موقع الهدف:** القاعدة العامة أن موقع الهدف لا يغير من طبيعته لكن يمكن ان يكون لموقع الهدف أثر أولي فالمركز التجاري في القاعدة العسكرية يكون معرضا للقصف

---

[23]–رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، قسم القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، 2007 ص20 21

[24]– دلمى عبد الباقي محمود، مروة محمد إبراهيم، الهدف العسكري المشروع واهم المبادئ التي تحكمه في القانون الدولي الإنساني ص28

[25]– نفس المرجع ص23

باعتباره هدفا عسكريا مشروعا، والسفينة التجارية الراسية في ميناء عسكري قد تصبح بسبب موقعها هدفا عسكريا مشروعا ، والجسر الذي يستعمل من قبل المدنيين قد يصبح هدفا عسكريا بسبب موقعه اذا كان يشكل الطريق المؤدي الى موقع القتال [26]

4. **الغاية أو الغرض من العين:** ان الغاية من العين مهمة جدا في تحديد العين إذا كانت عسكرية او مدنية. والغرض أو الهدف من العين يتعلق بالاستعمالات المستقبلية لها وليس ما ينوي الخصم من استعمالاتها فالغرض من العين – من وصفه أساسا مستقلا لتصنيفه هدفا عسكريا – يتم تحديده بعد تبلور حالته الاصلية قبل استعماله الفعلي. ان الاستعمال الفعلي للهدف لا يعتمد بالضرورة على حالته الاصلية او على غرض مستهدف لاحقا. والغرض من العين هو الاخر قد يكون ضحية لمعلومات استخباراتية خاطئة تجعل من الهدف المدني هدفا عسكريا [27]

ثانيا: تحقيق ميزة عسكرية اكيدة

تعد مسالة تحقيق ميزة عسكرية أكيدة من أهم شروط الهجوم على الهدف سواء أكان هدفا عسكريا أم هدفا مدنيا تحول الى هدف عسكري وهذا ما جاء به البروتوكول الأول والملحق ب اتفاقية جنيف لسنة1977.

فكل الأعيان التي لا تسهم اسهاماّ فعالا في العمل العسكري والتي لا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم أو لهجمات الردع.

وبينت ديباجة إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 إن الغرض المشروع الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية ويتحقق ذلك من خلال مواجهة الأهداف العسكرية، وقد أضاف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977كلمة ملموسة ومباشرة في وصف الميزة العسكرية المراد تحقيقها من الهجوم.

---

[26]–نفس المرجع، ص 29

[27]–رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 30.

إن تجاوز الميزة العسكرية تؤدي الى إلى ارتكاب جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية فتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو الإصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئية الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس الى مجال المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة.[28]

الفرع الثاني

المبادئ القانونية التي تحكم الأهداف العسكرية المشروعة

تأتي المبادئ القانونية التي تحكم الأهداف العسكرية المشروعة[29] أساسا من القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة)،وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، ومن العرف الدولي تتمثل فيما يلي:

أولا: مبدأ التمييز

يُعدّ مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين من جهة وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية من جهة ثانية حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، فالالتزام بهذا المبدأ واحترامه يؤمن الحدود الدنيا من الحماية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة بأنواعها الثلاث، الدولية وغير الدولية والداخلية المدوّلة. وإن كثرة أعداد الضحايا من قتلى وجرحى في النزاعات المسلحة منطلقة من عدم الالتزام بمقتضيات هذا المبدأ.

---

[28]–مروة إبراهيم محمد المرجع السابق ص، ص 707 –709.

[29] - لقد تم النص في إعلان سان بتراسبورغ 1868 على أن الهدف المشروع في الحرب هو العمل على إضعاف قدرات العدو لا غير، حيث جاءت الصياغة على النحو التالي:

« Le seul but légitime que les États doivent se proposer durant la guerre est l'affaiblissement des forces militaires de l'ennemi ».

Voir : DECLARATION DE St PETERSBOURG DU 29 NOV. - 11 DEC. 1868. Disponible sur le site :

https://ihl-databases.icrc.org/fr/ihl-treaties/st-petersburg-decl-1868/declaration

فمبدأ التمييز مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني ويعد الفيصل بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة في النزاعات المسلح ، ومعيارا للتفرقة بين المدنيين وغير المدنيين في الحرب[30]، ويتضمن هذا المبدأ شقين الشق الأول يتعلق بالتمييز بين المدنيين وغير المدنيين والشق الثاني يتعلق بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وهو نطاق الضرورة العسكرية التي وجب عدم تجاوزها في الحرب.

1/ **التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:** ويقصد بغير المقاتلين المدنيين[31] بكل أصنافهم غير المشاركين في القتال، ولقد نص القانون الدولي الإنساني بشكل واضح على الحماية القانونية للأشخاص الغير مقاتلين، وقد نصت الفقرة أ من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على أن : «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية[32]، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.»

---

[30] – تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: «تعمل أطراف النزاع على التميز بين المدنيين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.»

[31]– عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر في قضية بلاسكيتش المدنيين بأنهم: «الأشخاص ليسوا أو لم يعود أفراد قوات مسلحة».

– انظر الحكم الصادر من محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية بلاسكيتش ص 36 على الرابط:
https://web.archive.org/web/20220423190911/https://www.icty.org/x/cases/blaskic/acjug/en/bla-aj040729e.pdf اطلع علية بتاريخ 2025/05/22.

كما عرف الامين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة المدنيين على أنهم: «الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وإعمال التجنيد والدعاية.»

انظر: القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 03، 2008، متاح على الموقع الإلكتروني: www.mezan.org/up load/8792.pdf

[32] - voir, J. Pictet, Les principes de droit international humanitaire, op.cit., p468.

وأكدت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على الحماية القانونية للمدنيين والأشخاص غير المقاتلين حيث نصت على الآتي «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.»

وقد ضمنت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الحماية بشكل خاص للمدنيين حيث نصت على ما يلي «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

2/ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

تعرَّف الأعيان المدنية بأنها جميع الأشياء التي لا تشكل أهدافًا عسكرية. وتنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تشكل بطبيعتها وموقعها وغرضها أو استعمالها مساهمة فعَّالة في العمل العسكري والتي يوفِّر تدميرها الكامل أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية محدّدة. وفي حال وجود شك بشأن شيء ما يستعمل عادة لأغراض مدنية، مثل مكان عبادة، أو بيت أو مكان سكن آخر، أو مدرسة، يجب على أطراف نزاع ما أن تفترض أن هذا الشيء لا يستعمل لأغراض عسكرية (البروتوكول 1 المادة 52). وتنص القاعدة التاسعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني العرفي أن "الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية". وتنص القاعدة العاشرة على أنه "تُحمى الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافًا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك". وتنطبق هاتان القاعدتان على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويحظر القانون الإنساني استعمال العنف، والهجمات وعمليات الانتقام ضدّ أشياء مدنية. ويحظر الهجمات التي توجّه ضدّ الأهداف العسكرية والأشياء المدنية دون تمييز، مثل تلك التي تهدف أساسًا إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين (البروتوكول 1 المادة 51). ويحدّد القانون الإنساني احتياطات محدّدة يجب اتّخاذها للحدّ من آثار الهجمات على السكان المدنيين والأشياء المدنية (البروتوكول 1 المادتان 57 و58). وعلى القادة العسكريين التزام بضمان تنفيذ هذه الإجراءات.

وتنص القاعدة السابعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن أطراف النزاع يجب عليها في كل الأوقات التمييز بين الأشياء المدنية (التي تخضع للحماية) والأشياء العسكرية. وهي تُذكِّر أيضًا بأن الهجمات لا يجوز أن تكون موجهة إلى أهداف عسكرية، ويجب ألا توجَّه إلى أهداف مدنية. وتنطبق هذه القاعدة من القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وفي الوقت الذي يسمح فيه بالمصادرة في ظلّ ظروف معيّنة، يحظر النهب حظرًا تامًّا (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 33، والبروتوكول 2 المادة 2-4 ز). بالإضافة إلى ذلك، يعتبر التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات بطريقة لا تبرّرها الضرورة العسكرية انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف (اتفاقيّة جنيف 1 المادة 50؛ واتفاقيّة جنيف 2 المادة 51، واتفاقيّة جنيف 3 المادة 130، واتفاقيّة جنيف 4 المادة 147.

(وتكتمل هذه الحماية بالالتزام الطبيعي والذي يفرض التزامًا على القوات المسلحة بعدم استخدام الأشياء أو الأشخاص من أجل "جعل نقاط أو مناطق معينة محصنة ضدّ عمليات عسكرية وبصورة خاصة في محاولة حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو لحماية، أو تسهيل أو إعاقة عمليات عسكرية" البروتوكول 1 المادة 51-7). وتحدّد الاتّفاقيات كذلك ضرورة عدم استعمال الوحدات الطبية بأي حال من الأحوال لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات (البروتوكول 1 المادّة 12)

3/ مدى التزام الأطراف المتحاربة بمبدأ التمييز:

إن أكبر إشكال يواجه مبادئ القانون الدولي الإنساني هو عدم الاكتراث والالتزام بها، انعدم الالتزام يكون في العديد من الحالات قصدياً، كما هو الحال في الحرب الإسرائيلية على غزة وأهلها وساكنيها، بحيث لم تأبه إسرائيل بقواعد وأحكام قانون النزاعات المسلحة، ولا بمبادئ هذا القانون، وفي طليعتها مبدأ التمييز[33].

والإشكال الأخر أكثر خطورة ويمس مبدأ التمييز بشكل مباشر وهو استخدام وسائل حرب حديثة ضاعفت من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى أصبح مبدأ التمييز ليس له وجود[34] خاصة مع بروز الأسلحة التلقائية أو ذاتية التشغيل.

ثانيا: مبدأ التناسب

تثير مسألة عدم التناسب بين الخسائر والأضرار المدنية الواقعة من جانب والميزة العسكرية المتوقعة من جانب آخر مشكلة دقيقة، ففي بعض الحالات لا يكون هناك مجال للشك في مدى الحصول على ميزة أكيدة وذات أهمية بالنسبة للعمليات العسكرية، وخاصة عندما يكون هناك تردد وعدم تأكد من النتائج المسطر لها، ففي هذه الحالة لابد من أن تكون الغلبة والحسم لصالح الأعيان المدنية والسكان المدنيين.

ويقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان الحاصل، ويعني هذا أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة أو الأسلوب في الدفاع متناسب من حيث

---

[33]- قال المفوض السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك" :إن اختيارات إسرائيل لأساليب ووسائل تنفيذ الأعمال العدائية في غزة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر، بما في ذلك الاستخدام المكثف للأسلحة المتفجرة ذات التأثير واسع النطاق في المناطق المكتظة بالسكان، فشلت في ضمان التمييز الفعال بين المدنيين والمقاتلين."

– انظر: تقرير اممي بتاريخ 2024/06/19، انتهاكات إسرائيلية محتملة ومتكررة لقوانين الحرب في غزة متاح على الرابط:

https://news.un.org/ar/story/2024/06/1131866 اطلع عليه بتاريخ 2025/04/20.

[34]– أميد ميتي عبد الله، مستقبل مبدأ التمييز في ظل المعضلات العملية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الأهلية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25، حزيران 2024، ص 515. (527/511)

نتيجة الفعل مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب في هذه الحالة هو معيار موضوعي، يعني استخدام عملية الاستهداف بالمقدار اللازم فقط.

كما يثير مبدأ التناسب إلى جانب ما ذكرناه مسألة التوازن بين الضرورات العسكرية التي تقتضي تحقيق المهمة القتالية وبالتالي إحراز النصر، طبعا وهذا هدف أساسي لأي قوة عسكرية وتنفيذ قانون جنيف، وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم .ولقد أشارت الفقرة الخامسة (ب) من المادة 52 من البروتوكول الأول إلى أن الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في الأرواح أو إصابة بالغة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ذلك الهجوم ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، عدّ هذا الهجوم من بين الهجمات العشوائية، أي التي لا تصيب الأهداف العسكرية المشروعة فقط[35].

وتأكيدا لقاعدة التناسب بين الضرورة العسكرية وبين القواعد الإنسانية أوردت الفقرة (3)من المادة 57 وسيلة أخرى لحصر الأخطار على السكان المدنيين في أضيق نطاق ممكن وهي لا تتمثل في اختيار وسيلة أو أسلوب بعينه في الهجوم، بل في الاختيار بين الأهداف العسكرية المتعددة للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، بحيث بكون الهدف هو ذاك الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه إحداث أقل قدر ممكن من الأخطار على المدنيين والأعيان المدنية.

---

26 - أرسى إعلان بيترسبورغ لسنة 1868 أسس هذا المبدأ في ديباجته التي جاء فيها ".... يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف قوات العدو العسكرية".

كما تكرس هذا المبدأ في المادة 35 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على: "1- أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق الذي لا تقيّده قيود.

2- حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" .

فمبدأ التناسب يتصل ابتداء بالوسيلة والأسلوب المتبع، على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفا عسكريا، في إطار القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهذا المبدأ يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة مقارنة مع قيمة الهدف العسكري[36].

هذا ويعدّ مبدأ التناسب أحد المبادئ الأساسية والمعقدة في الوقت ذاته التي تحكم قانون الحرب وسير الأعمال العدائية بين الأطراف، والذي يعني أن تكون الهجمات العسكرية متناسبة مع الميزة العسكرية المتوخاة منها، وألا تسبب ضرراً مفرطاً بين المدنيين والأعيان المدنية، أحد التعقيدات في هذا المبدأ، يتمثل في سعيه لتحقيق التوازن بين هدفين متناقضين، إدراكاً لاستحالة تحييد المدنيين بشكل مطلق عن الهجوم، إذ يدفع المبدأ بتقديم أكبر قدر من الحماية للمدنيين من جهة، وفي الوقت ذاته أن تؤدي تلك الهجمات إلى تحقيق ميزة عسكرية من جهة أخرى، شريطة ألا يتسبّب بضرر مفرط للمدنيين يتجاوز تلك الميزة.وعلى الرغم من ذلك فإن تطبيق هذا المبدأ في النزاعات المسلحة لا نجد أثرا له ، ولعل الحرب على غزة أكبر دليل وشاهد على تجاوز الكيان الصهيوني هذا المبدأ[37] في لبنان وفلسطين.

المطلب الثاني

أساليب ووسائل تجاوز الضرورة العسكرية

يضع القانون الدولي قيودا لأساليب الحرب والوسائل المستخدمة لشنها؛ تنطبق هذه القيود على نوع الأسلحة المستعملة وطريقة استعمالها والتصرف العام لجميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح. فيتضمن القانون الدولي الإنساني بعض الاتفاقيات التي تهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية واستخدام أدوات ووسائل القتال نسبة إلى اتفاقية لاهاي 1899و 1907وبالإعتمادعلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالإضافة إلى البرتوكول الإضافي

[36]– روشو خالد، المرجع السابق ص146

[37]- ففي الحرب الإسرائيلية على لبنان عام 2006، خلصت لجنة التحقيق الدولية المشكّلة من مجلس حقوق الإنسان، إلى أنّ الجيش الإسرائيلي "استخدم بشكل مفرط وعشوائي وغير متناسب للقوة، يتجاوز الحجج المعقولة للضرورة العسكرية ولمبدأ التناسب." انظر تقرير مجلس حقوق الأنسان الصادر في 2006/12/04 يدين الانتهاكات الخطيرة لإسرائيل على لبنان على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2006/12/60342 اطلع عليه بتاريخ 2025/05/25.

الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية الذي يتضمن في الباب الثالث أساليب ووسائل القتال وخاصة المادتين 35 و36. منه قسمنا المطلب إلى فرعين فتناولنا في الفرع الأول وسائل إلحاق الضرر أما في الفرع الثاني الأساليب المحظورة.

الفرع الأول

وسائل إلحاق الضرر

تعد الحرب الوسيلة الغالبة التي تلجأ إليها الدول المتحاربة وذلك باستعمال كافة الوسائل المتوفرة لديهم دون أي التزام بقواعد تضبطها، في ظل التطور الهائل لوسائل الحرب ونجد منها الكثير من هذه الوسائل منها التقليدية والحديثة، والتي تؤدي إلى أضرار كبيرة وتترك أثارها جسيمة على الإنسان أو البيئة مما أدى إلى ظهور مبادئ قانونية وقيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان والحفاظ على كرامته والعمل على تأكيد سلامته عن طريق وضع قوانين وقواعد قانونية في تحديد طرق ووسائل القتال[38].

أولا: الأسلحة التقليدية لإلحاق الضرر

تحدث الأسلحة التقليدية قدرا هائلا من الأضرار والدمار كل يوم في الصراعات التي تجري في أنحاء العالم، فشهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تحرك المجتمع الدولي بشأن وضع نصوص قانونية جديدة التي من شأنها حظر استخدام الأسلحة؛ وهذا راجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ساهمت في حظر وتقييد الأسلحة التقليدية في عدة مؤتمرات لها، وكذلك هيئة الأمم المتحدة التي اهتمت بمشكلة الأسلحة حيث تم إبرام اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 [39]والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها.

---

[38]– بخصوص استخدام الوسائل والأسلحة والتقنيات الحديثة في الحروب المعاصرة انظر:

Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains engagement renouvelé en faveur de la protection dans les conflits armés à l'occasion du 70e anniversaire des conventions de Genève, Rapport de Comité international de la Croix-Rouge(CICR)2019, pp 27-37.

[39] – بلقاسم محمد، المبادئ الأساسية لسير الاعمال العدائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، بن عكنون ،2010، ص87–88

وحسب المادة الأولى من الاتفاقية فإن نطاقها يشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد ألحقت بالاتفاقية خمسة بروتوكولات شمل ما يلي:

- **البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها عنها لسنة 1980**، حيث تضمن حضر استخدام أي سلاح من شأنه إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها بجسم الإنسان بالأشعة السينية، وقد جاء هذا البروتوكول مستجيبا للقواعد والمبادئ الإنسانية المتمثلة في حظر الآلام التي لا مبرر لها ومبدأ حظر الأسلحة العشوائية.

- **البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى 1980 المعدل سنة 1996**، حيث احتوى مضمونه إعطاء تعريفات لمختلف الأسلحة والوسائل المستخدمة كالألغام والأشراك والنبائط[40]، وترتيب المسؤولية على الطرف المستخدم لها ، وتحديد الأعيان الموجهة لها دون الإضرار بالمدنيين، كما ألزم البروتوكول الأطراف المتنازعة على إزالة هذه الألغام وما شابهها تحت طائلة المسؤولية الدولية[41]

- **البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة لعام1980**، حيث تضمن تعريفا في المادة الأولى تعريف لهذه الأنواع من الأسلحة كما شمل البروتوكول حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثارها، أو استهداف هدف عسكري يقع ضمن التجمعات المدنية[42].

- **البروتوكول الرابع بشان أسلحة الليزر المعمية سنة 1995 والمعدل سنة 2014** ،حيث تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الرابع بشان أسلحة الليزر المعمية لسنة 1995:"حظر استخدام الأسلحة الليزرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة" ، كما ذكرت نفس المادة

---

[40]- انظر المادة 2 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3مايو/أيار 1996

[41]- أنظر المواد: 3-9المرجع نفسه.

[42]- للتفصيل أكثر انظر: العقون ساعد، ضوابط سير العمليات العسكرية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2014، ص 123.

معنى الرؤية غير المعززة "أي للعين المجردة أو للعين المجهزة بأجهزة مصممة للنظر" أما العمى الدائم فيعني حسب ما عرفته المادة الرابعة من نفس البروتوكول "فقدان البصر غير القابل للرجوع أو غير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في شفاء منه " وفرض أيضا المادة الأولى حظر نقل الأسلحة إلى أية دولة أو كيان له صفة دولة .[43]

- البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب لسنة 2003، حيث حدد تعريفا بموجب المادة الثانية لمخلفات الحرب من الذخائر المتفجرة وغير المتفجرة المتروكة، وألزم البروتوكول أطراف النزاع بالتبليغ عن كل هذه الأسلحة وتحذير المدنيين والتعاون على إزالتها[44].كما تم حظر استخدام الذخائر العنقودية بموجب اتفاقية حظر انتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية لسنة 2008[45].

وعلى الرغم من حظر استعمال هذه الأسلحة فإن استعمالها مازال منتشرا بشكل واسع مما شكل ضررا كبيرا لحق بالمدنيين والأعيان المدنية دون ترتيب أي ملاحقة أو مسائلة دولية ، الأول الذي ينذر بخطورة الدوس على القانون الدولي وعدم اعتباره، مما يخلق مجالا واسعا لقانون القوة[46].

---

[43]– أنظر المادة الأولى من البروتوكول الرابع بشأن أسلحة اللايزر المعمية المعتمدة في فينا في 13أكتوبر 1995.
وانظر أيضا تفصيلا لذلك: العقون ساعد، مرجع سابق، ص ص 123-124.

[44]– انظر المواد من 3- 8 من البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب لسنة 2003.

[45]– خلف الله صبرينة جرائم الحرب امام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2007، ص72

[46]– قالت منظمة العفو الدولية في تقرير، إن إسرائيل تستخدم أسلحة محرمة دوليًّا في حربها على قطاع غزة، تزيد أعداد القتلى المدنيين بشكل فظيع، لا سيما من الأطفال.
وأضاف التقرير الذي نشرته صحيفة "الغارديان"، أن "إسرائيل تتعمّد استخدام مثل هذه الأسلحة التي تحتوي على عدد هائل من الشظايا في الأماكن ذات الكثافة السكانية المرتفعة بهدف قتل أكبر عدد ممكن من المدنيين."
انظر: منظمة العفو الدولية ، اسرائيل تستخدم أسلحة محرمة دولية فتكت بالأطفال الفلسطينيين على الرابط https://www.eremnews.com/news/arab-world/pt4jr1c اطلع عليه بتاريخ 2025/05/22.

ثانيا: الأسلحة الحديثة (أسلحة الدمار الشامل)

يعد مصطلح أسلحة الدمار الشامل حديث ظهر من حوالي نصف قرن يعد الشق السلبي للتطور العلمي والتكنولوجي على الرغم من أن هلاك الأشخاص بأعداد ضخمة ليس بجديد في الحروب، فأسلحة الدمار الشامل تختزن الجهد والزمن على مستخدمها فبثواني محددة يمكن مخلفة عدد من الضحايا لا حدود لها وابادة بمعنى الكلمة، فتصنف أسلحة الدمار الشامل الى ثلاثة أنواع رئيسية تختلف باختلاف تركيب وتكوين السلاح، مدى الاثار والاضرار التي يخلفها هذا السلاح، وتتمثل هذه الأنواع في: الأسلحة النووية، الأسلحة الكيميائية، الأسلحة البيولوجية

1. الأسلحة النووية :إن السلاح النووي اصطلاحا يطلق على كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها، أو وضع تصميمه ليحتوي عليها و الذي بتفجيره أو إحداث تغير نووي آخر دون القدرة على السيطرة على وقوده النووي، و يسبب تدميرا شاملا أو إصابات شاملة او تسمما شاملا، كما عرف بأنه (أي جهاز تنطلق بواسطته طاقة نووية دون السيطرة عليها)إن من خلال هذه التعاريف ندرك الخطورة التي يشكلها استخدام السلاح النووي على الحياة البشرية و الطبيعية، و قد تأكد هذا الخراب عند استخدام هذه الأسلحة على مدينتي هيروشيما و ناغازاكي اليابانيتين والتي غيرت مجرى الحياة في هاتين المدينتين، و بالتالي غيرت وسائل و أدوات التفكير لدى الساسة و الحقوقيين لما أحدثه من قوة تدميرية ، تفوق كثيرا كل الأسلحة الأخرى[47].

2. الاسلحة الكيميائية: هي أخطر اسلحة القتال، وتتكون من مركبات الكيميائية تنتج دخان أو مركبات ذات تأثير حارق أو سام أو مزعج كما انها تسبب في شل القدرة، وقد كان الاعتقاد العام ان الحرب الكيميائية معناها حرب الغازات السامة، وبلا شك فإن هذا الاعتقاد غير صحيح فعلى الرغم من ان الكيمياويات السامة عموما ربما كانت اهم الوسائل في ميدان الحرب

[47]–روشو خالد، نفس المرجع السابق ص 159

الكيميائية الا ان الاسلحة الكيميائية تتضمن ايضا على الاقل ثلاثة انواع اساسية اخرى وهي اللهب والمواد الحارقة والدخان. [48]

3. الاسلحة البيولوجية: تعد الاسلحة البيولوجية في الوقت الراهن أهم الأسلحة الفتاكة إلى جانب الاسلحة الكيميائية التي تشاركا معا بكونهما محظورين باتفاقية خاصة فالسلاح البيولوجي هو الجرثومة فيمكن تعريفه انه الكائنات الحية بصفة عامة (الانسان الحيوان النبات) وكما تعني بالمفهوم العسكري الحالي انها الاستخدام العسكري للكائنات الحية كالبكتيريا وانواع أخرى من الكائنات المؤذية بما فيهم النباتات او ما يسمونها الموجهة لقتل الانسان او انزال الخسائر به.[49]

الفرع الثاني

الأساليب المحظورة او مقيدة الاستعمال

إن من واجبات أطراف النزاع عند اقتناء أي سلاح جديد أو تطوير أسلوب جديد من أساليب الحرب التحقق من أن هذا غير محظور بموجب أحكام القانون الدولي، و عليه فالأساليب المستخدمة في حالة الضرورة ينبغي ألاّ تكون محرمة دوليا، كتعمد تدمير الأشخاص أو الأعيان المحمية أو سياسة الإبعاد او الترحيل القسري وحتى سياسة تجويع المدنيين ... أو استخدام أساليب تنطوي على الغدر الذي لا يعبر عن سمة الشرف ولا النبل العسكري، وغيرها من الأساليب لا نجد لها مبررات حتى في حالة الضرورة العسكرية كاتباع أسلوب الحرب الشاملة أو أسلوب السلب و النهب، لما لهذه الأساليب من انعكاسات خطيرة على المدنيين و الأعيان المدنية.

---

[48]–مسخر كريمة، صويلح السبتي، تأثير أسلحة الدمار الشامل على الامن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر ص 13

[49]–حمودي نجاة، غيلي عيدة، تقييد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل أساليب الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر 2015–2016 ص20

أولا: الأساليب المحظورة أو المقيدة الموجهة ضد المدنيين

يحرم القانون الدولي الانساني أساليب الحرب التي تصيب بالتميز أو تحدث إصابات غير مفيدة، وبصفة خاصة تلك تعمل على عدم المحافظة على حياة أي إنسان من العدو أو التي تهدف إلى الابعاد والترحيل القسري للمدنيين او باستخدام اسلوب تجويع السكان.

1.الإبعاد والترحيل القسري

يعني التهجير القسري للسكان المدنيين نقل الأشخاص المعنيين جبرا من الأماكن التي يوجد ونفيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل آخر قسرا دون أي مبررات يسمحها القانون الدولي، ولقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي أخرى من تحديد هذه الأخيرة ، كما نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري التي من شأنها الحد من حرية الانتقال داخل إقليم الدولة، كما نص على حرية الانتقال للأفراد و اختيار أماكن الإقامة في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية ، و أخيرا جاء النص على تحريم التهجير القسري ضد السكان المدنيين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ حظر هذا النص قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد سكان الأراضي المحتلة .و بناءا على هذه النصوص لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأية عمليات تهجير جماعية أو فردية للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال لأي سبب من الأسباب و خصوصا إذا كان هذا الضرر تعسفيا و جبرا[50].

2.تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب:

لقد قنن حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب لأول مرة في المادةُ 54 فقرة1من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة، كما أقره البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 14منه .وبمقتضى النظام الأساسي

[50] – روشو خالد نفس المرجع السابق ص 284 ص285

للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يشكلُ جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[51].

ثانيا: الأساليب المحظورة او الموجهة ضد الاعيان المدنية

1.أسلوب تعمد تدمير الاعيان المدنية: إن الحديث عن تدمير الأعيان المدنية يجرنا حتما إلى الحديث عن تدمير ممتلكات العدو سواء الخاصة أو العامة تدميرا أو استلاء و عليه نقول أنه إذا كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد حرمت بعض الأساليب تحريما مطلقا كالقتل العمد، أو تعمد إحداث آلام شديدة ضارة بالسلامة الجسدية أو بالصحة، و من ثمّ لا يجوز الاحتجاج بالضرورة العسكرية لتبرير هذه الانتهاكات فإن نفس هذه الاتفاقيات سلمت بوجود مثل هذه الضرورات التي قد تمثلها ظروف القتال، بل و جعلت منها مبررا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها مثل ما نص عليه في المواد 50 ، 51 ، 53 ، من الاتفاقيات الأولى و الثانية و الرابعة على الترتيب على أن تدمير الممتلكات و الاستلاء عليها على نطاق واسع يعدّ انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية.[52]

2.أسلوب النهب والسلب :إن بعض المعاجم لا تفرق بين النهب و السلب و السرقة بحيث تعطيها مدلولا واحدا و هو ما يقابله في الاصطلاح الفرنسي Le pillage و بالرجوع إلى المنجد الأبجدي يعني النهب هو أخذ الغنيمة من أصحابها و السلب هو نزع الشيء من الغير قهرا، أما مصطلح Le pillage وفقا لقاموس Le robert فيعني أخذ الأموال بطريقة عنيفة[53].أن ما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 يختلف عما سبقها

[51]–داودي منصور، مبادئ وسلوك الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، لمجلد 05، العدد: 03، 2021 ص199

[52]–رشو خالد، نفس المرجع السابق ص 169

[53]- نفس المرجع، ص 173

كونها قررت أن ممتلكات الأشخاص المعتقلين من قبل سلطات الاحتلال لا يجوز سحبها، كما حظرت السلب و كل تدابير الاختصاص من الأشخاص المحميين

ناهيك عن ممتلكاتهم ، و نفس الشيء ورد في الفقرة الفرعية (ز ، ح) من الفقرة 02 من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني لعام1977[54].

[54]–تنص الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 على ما يلي :«تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

أ– الاعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،

ب– الجزاءات الجنائية،

ج– أخذ الرهائن،

د– أعمال الإرهاب،

هـ– انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه علي الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء،

و– الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها،

ز– السلب والنهب،

ح– التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.»

الفصل الثاني

إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن تجاوز الضرورة العسكرية

تختلف أنواع الجرائم الدولية بحسب اختلاف طبيعة المصلحة المحمية بالتجريم الدولي حيث هناك ثلاث طوائف[55] من المصالح تضم كل طائفة مجموعة من الجرائم الدولية تشكل اعتداءات على إحدى المصالح الدولية التي يسعى المجتمع الدولي لحمايتها.

ولعل في أعلى قائمة المصالح الجديرة بالحماية الدولية تلك المتصلة بالسلام العالمي وما يهددها من جرائم الحروب والعدوان والتآمر ضد السلام والاعتداء على الممتلكات المدنية والثقافية، أما المصلحة الثانية، تتعلق بأمن وسلامة البشرية من خطر الإرهاب الدولي والجرائم المرتبطة به، أما المصلحة الثالثة، تخص القيم الإنسانية والسلامة الجسدية للأفراد من أخطار جرائم الإبادة الجماعية[56] للأفراد والتمييز العنصري والاتجار بالرقيق وجرائم التعذيب...

وعليه ينتج عن تجاوز الضرورة الحربية بالضرورة انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وهي جرائم دولية نصت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقد سعى المجتمع الدولي لإيجاد آليات للمساءلة الجنائية الدولية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية منذ إنشاء الأمم المتحدة مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هذه الأخيرة تعد ثمرة كفاح وجهود المجتمع الدولي بالرغم من العراقيل التي واجهت عملية إنشائها وصياغة ميثاقها ودخوله حيز النفاذ من طرف القوى الاستعمارية والإمبريالية.

وعلى الرغم من إباحة نصوص القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى القوة العسكرية لضرورة عسكرية وفق شروط محددة إلا أن تجاوز المبدأ ينتج عنه حتما جرائم دولية بحكم نصوص القانون الجنائي الدولي (مبحث أول)، وبالتالي يكون مرتكبو هذا التجاوز محل للمساءلة الجنائية الدولية درئا للإفلات من العقاب (مبحث ثان).

---

[55] – للتفصيل أكثر حول المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية الدولية: انظر: د/أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية 2012، من ص217 إلى ص 522.

[56] – تنص المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 على أن: «تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها».

المبحث الأول

تكييف تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية

يعد تكييف تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية من أصعب المسائل التي تكتنف عمل القاضي الدولي باعتبار التكييف مسألة جوهرية تتوقف عليها الملاحقة الجنائية، فالجريمة الدولية لها مفهوم واسع ومتعدد، وقد يتغير مفهوم الجريمة من منظورها العادي ليتجسد وتتعدى آثارها الحدود الوطنية وتأخذ صبغة دولية.

هذا وقد اتفق المجتمع الدولي من خلال عديد المواثيق والاتفاقيات الدولية عن تجريم الانتهاكات الخطيرة الماسة بالمصالح الدولية الجديرة بالحماية وفي مقدمتها حقوق الإنسان، فاعتبر جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان من أخطر الجرائم الدولية ويجب أن يكون مرتكبها محل للمساءلة والعقاب.

وفي هذا الإطار قد يرتكب أثناء الحرب استخدام مفرط للقوة العسكرية فيرتكب أفعال وانتهاكات تمس السكان المدنيين والأعيان المدنية بحجة الضرورة الحربية مما تكيف على أنها جرائم حرب أو إبادة جماعية (مطلب أول) أو قد تكيف أيضا على أنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم العدوان (مطلب ثان) وهنا يختص القضاء الجنائي الدولي بالنظر فيها.

المطلب الأول

جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية

بالرغم من أن كل أصناف الجرائم الدولية محل المتابعة الجنائية الدولية تعد انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان وضربا من ضروب الهمجية والبربرية، وقد صنف المجتمع الدولي عدد من الجرائم وميزها عن غيرها بحكم طبيعة الأفعال المرتكبة أو بحكم الفئات المستهدفة أو الجهة المرتكبة لها.

فجرائم الحرب من الجرائم التي لها علاقة مباشرة بتجاوز مبدأ الضرورة العسكرية لارتكابها من طرف العسكر (فرع أول)، كما أن الإبادة الجماعية هي الأخرى جريمة أكثر خطورة فهي أم الجرائم بامتياز كونها تقع في سياق النزاع المسلح (فرع ثان).

الفرع الأول

جرائم الحرب

أولا/ في تعريف جريمة الحرب

تعرف جريمة الحرب[57] بأنها "ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقا لاتفاقات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكول الأول، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب إي إنسان أو سجين أو مدني يحميه القانون". بينما يعرفها آخر وتعنى أنها " أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة[58]." وكما عرفها البعض أيضا أنها الأعمال المخالفة لقانون الحرب

[57]– لم تعرف اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية جريمة الحرب واكتفت بتعديد أنماط جرائم الحرب وأشارت إلى الأفعال والممارسات المحظورة في الحرب والتي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ومن ثم تعتبر جرائم حرب ومن أهمها استخدام الأسلحة السامة والاستخدام الغادر لإشارات دولة العدو، وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية، وكذا مهاجمة الأفراد غير المقاتلين والممتلكات الخاصة وأماكن العبادة والتعليم والعلوم والفنون والمعالم التاريخية، – انظر المواد من 22 إلى 28 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

[58]– المحامي داود دعاوي تقرير حول جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى سلسلة التقارير القانونية24 الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ص14

التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد غير محاربين.[59] فقد عرفت المادة 2/ب من لائحة محكمة نورمبرج تلك الجرائم بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب[60].

ثانيا/ أركان جرائم الحرب

تنطوي جرائم الحرب على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الدولي ولكل منهم يحتوي على مفهوم خاص به.

1- الركن المادي: إن تحقق الركن المادي لجريمة الحرب يعتمد على قيام عنصرين هما: توافر حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين وأعراف الحرب فهي لا تقع إلا أثناء الحرب حيث لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء ولا إعلان الحرب. أما العنصر الثاني والذي يتمثل في ارتكاب أحد الأعمال التي حرمتها الأعراف والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

2- **الركن المعنوي** : يتطلب في الركن المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددتها المواثيق والمعاهدات الدولية في القانون الجنائي الدولي.[61]

– ويقصد بالحرب في مفهومها الواقعي "تزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من عالقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر". أما المفهوم القانوني للحرب" فهو يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية". لكن الراجح هو التعريف الواقعي، إذ أن نشوب القتال المسلح فعال يفيد إعلان الحرب ضمنا ويعد قرينة على ذلك الإعلان .أنظر: بطرس فرج هلال سمعان، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الأجناس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنسانية، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المستقبل العربي،2000، ص439

[59]– محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص574.

[60]– نفس المرجع ص575.

[61]عمر حميد فرج العلواني، جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية، جامعة بيروت، الإصدار الثامن، العدد الثامن والسبعون، سنة 2025، ص393 _394.

3- الركن الدولي: لا تقع جريمة استعمال السلاح إلا أثناء سير العمليات الحربية أي من اللحظة التي تقوم عليها الحرب، التي هي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، وهذا ما يجعل قيام الركن الدولي أمرا واضحا، واشتراط الركن الدولي يعني أن هذه الجريمة لا تقوم لمجرد وقوع حادث تسبب فيه فرد أو جماعة، إذا لم يكونوا أصحاب قرار أو موقع سام في الدولة يمكنهم من إعلان الحرب.

ثالثا/ تكييف تجاوز الضرورة العسكرية كجريمة حرب:

بما أن الضرورة العسكرية مشروعة في القانون الدولي الإنساني وفق شروط وقيود محددة فإن تجاوزها يعد من قبيل جرائم الحرب، ولقد أقرت المادة 2/8 من نظام روما على أن جرائم الحرب تعتبر انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخر بالقوانين والأعراف السارية عند المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، فنجد أنها حصرت جرائم الحرب في عدة فئات:

الفئة الأولى[62] ، تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ؛وتتمثل **الفئة الثانية**[63] ،الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على

---

[62]- راجع :المادة/ 2 / 8 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لمزيد من المعلومات حول هذه الجرائم انظر :- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 680 - 750

- وانظر أيضا، المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة130و 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[63]-انظر المواد 34/3،76،77،85/2،58/3،51،52،54،57/2/3،50/2/4،18،35/1/11 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

- المواد، 19، 24، 25، 40، من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 141 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة23، 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

-المواد 23،25، 27 ،28، من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية1907 .

- بروتوكول جنيف عام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

المنازعات الدولية المسلحة في المنطق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما **الفئة الثالثة**[64]، فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، وتمثل انتهاكات جسيمة (للمادة الثالثة) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز ليسبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤنة مواد التموين.

وبينما **الفئة الرابعة**[65] تشمل الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير دولي على فئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، فالمساس بهذه الفئات يعد تجاوزا لمبدأ الضرورة العسكرية مما يشكل جريمة حرب تكون محل الملاحقة الجنائية الدولية.

رابعا: تطبيق عن جريمة حرب في نطاق تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية

(قصف واحتلال المستشفيات من طرف الكيان الإسرائيلي في غزة)

جاء في تقرير لمنظمة هيومن رايت ووش صدر في 20 مارس 2025 [66]أن اسرائيل ارتكبت جرائم دولية في غزة ترقى بوصفها جرائم حرب من خلال:

– اتفاقية لاهاي عام 1899 بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة.

– اتفاقية جنيف 1980 حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

– المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[64]–انظر المادة 3 من اتفاقيات جنيف الرابعة،1907.

[65]– وانظر أيضا المواد4 ،9 ،10 ،11 ،12 ،13 ،14 ، 17 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، والمواد 23،27 ، 28 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية1907 .

[66]– غزة: الجيش الإسرائيلي ارتكب جرائم حرب أثناء احتلال المستشفيات، تقرير لمنظمة هيومن رايت ووش على الربط:
https://www.hrw.org/ar/news/2025/03/20/gaza-israeli-military-war-crimes-while-occupying-hospitals

- تسبب القوات العسكرية الإسرائيلية في وفيات ومعاناة كان يمكن تجنبها لمرضى فلسطينيين أثناء احتلالها المستشفيات في قطاع غزة.
- منع الجيش الإسرائيلي الماء والكهرباء مما أدى ذلك إلى وفاة مرضى وجرحى، بينما أساء الجنود معاملة المرضى والعاملين الصحيين وهجّروهم قسرا، وألحقوا أضرارا بالمستشفيات ودمروها.

وأضاف التقرير أن اسرائيل خالفت قواعد القانون الدولي الإنساني باحترام المستشفيات والمرضى وعدم التعرض لهم[67] ، كما أنها لم تلتزم بحدود مبدأ الضرورة العسكرية الأمر الذي تسبب في وقوع انتهاكات جسيمة ترقى إلى جرائم حرب.

كما أضاف التقرير أيضا أن اسرائيل لم تجر أي مزاعم الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما فيها جرائم الحرب المفترضة، التي ارتكبتها القوات البرية الإسرائيلية أثناء سيطرتها على هذه المستشفيات أو غيرها. الاخلاءات القسرية غير القانونية للمستشفيات، التي نُفذت عمدا كجزء من سياسة الحكومة الإسرائيلية لتهجير الفلسطينيين قسرا في غزة، ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية

أولا/ في تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

توصف جريمة "الإبادة الجماعية" بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها "جريمة الجرائم"[(68)]. وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) في مادته السادسة نصا يتعلق

---

[67]– انظر: المادة 27 من لائحة لاهاي 1899 و1907، وأيضا المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.

102– مصطلح الإبادة الجماعية، يعني قتل الجماعة: وقد وضع رفاييل ليمكين أول تعريف لجريمة الإبادة الجماعية في عام 1944 في كتابه دور المحور في أوروبا المحتلة واستند فيه إلى مقترح طرح في العقد البق على ذلك التاريخ، والكلمة مأخوذة من كلمة Genos اليونانية، ومعناها الجنس أو الأمة أو القبيلة، واللاحقة اللاتينية Cide التي تعني القتل. انظر منظمة

بجريمة الإبادة الجماعية. ولم يأت هذا النظام شاذا عن النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة(يوغسلافيا و رواندا) ، اللذين تضمنا نصا مشابها لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية[69].

من الملفت للنظر في هذا المجال أن تعريف الإبادة الجماعية المدرج في الأسناد الدولية الثلاثة المشار إليها أعلاه جاء مطابقا تماما[70]لتعريف هذه الجريمة المقرر في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948[71]/12/9. فقد عرفت الإبادة الجماعية بأنها: «أي من الأفعال الآتية: المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كليا أو جزئيا.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، الوثيقة: IOR40/04/00 ، في أوت عام 2000.

-Répondant à l'interrogation de Winston Churchill posée au cours d'un discours radiophonique d'août 1941 concernant les exécutions commises derrière les lignes de front par les Einsatzgruppen, « Nous sommes en présence d'un crime sans nom », Raphaël LEMKIN, juriste et penseur, après des années de réflexion, affirmait en 1944, que ces crimes sans nom seront dénommés génocide. V : BRUGGIAMOSCA Claire, Le génocide, une notion de droit international pénal dans le code pénal français, Revue électronique de l'AIDP, 2015.http://www.penal.org/sites/default/files/files/ReAIDP2015%20A-2.pdf

[69]- أنظر نص المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، ونص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[70]- STERN Brigitte, le crime de génocide devant la communauté internationale, (extraits)in dossier de la justice pénale internationale constitué par FONTANAUD Daniel, R. P.P.S, n°826, 1999, p. 15-19.

[71]- انظر عرض نصوص هذه الاتفاقية الدولية د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، ط3، دار الشروق 2005، ص 1009 وما بعدها.

ج-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

هذا ويعد تعريف الجريمة مستقرا لها، أي منذ اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948).

كما ظهر مصطلح "الإبادة الجماعية" رسميا لأول مرة في التوصية رقم96(د-1) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11، حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أن وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي وبأنها محل إدانة العالم المتمدن[72].

كما أثار تعريف جريمة الإبادة الجماعية عدد كبير من التساؤلات والإشكاليات ،والتي ما زال جزء لا يستهان منها بحاجة إلى إجابات واضحة لغاية الآن، فرغم التفسيرات والإضاءات التي قدمتها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالنسبة لعدد من هذه التساؤلات[73]، ومع أن محكمة العدل الدولية قد تسنى لها النظر في نزاعات تتعلق بتطبيق وتفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عدة مناسبات[74]، إلا أن عددا من المسائل الخلافية بشأن مفهوم هذه الجريمة وأركانها ما زال بحاجة إلى بيان وإيضاح رغم الاجتهادات والأحكام القضائية

---

[72]- انظر: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 431.

109- كشف التطبيق العملي لشروط جريمة الإبادة الجماعية من جانب المحاكم الجنائية الخاصة (محكمتي يوغسلافيا ورواندا) عن عيوب عديدة للتعريف الحالي للإبادة الجماعية – فطبيعة النص الواسعة، مثل إغفال تعريف الجماعات السياسية والاجتماعية والثقافية- والتي تجعلها عرضة لتفسيرات مختلفة ومتنوعة جعلت كلتا المحكمتين تقومان بمهمة تفسير وتوضيح شروط الإبادة الجماعية الغامضة والتي يساء فهمها. وذلك في ضوء المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لعام 1969 انظر: محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني «التدخلات والثغرات والغموض»، في القانون الدولي الإنساني دليل للتصديق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط1 2003، دار المستقبل العربي، ص 92.

[74]- نظرت محكمة العدل الدولية في نزاعات تتعلق بتطبيق وتفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والقضاء عليها (1948) وهي: الرأي الاستشاري الصادر في 1951/5/28 بخصوص "تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها"، الحكم الصادر في 1993/4/8 في قضية "تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا، صربيا والجبل الأسود). طلب تدابير تحفظية" الحكم الصادر في 1996/7/11 في قضية "تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. دفوع أولية" وفي القضية المتعلقة بقانونية استخدام القوة (الجمهورية الاتحادية اليوغوسلافية / عشر دول أعضاء في حلف الشمال الأطلسي)، وأصدرت المحكمة حكمها في هذه القضية في 1999/4/29.

الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية قد حملت في ثناياها تطويرا لا يستهان به بالنسبة لجوانب عديدة ذات صلة بأركان جريمة الإبادة الجماعية وبتمييزها عن سواها من الجرائم الدولية.

وجدير بالإشارة أن المحاكم الجنائية الدولية قد سارت على النهج ذاته لاتفاقية عام 1948الخاصة بالإبادة الجماعية، سواء أكان من حيث تعريفها للجريمة، أم بيان الأفعال المكونة لها ، أم صورها، كما أنها جميعا أغفلت تضمين الجماعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ضمن الفئات المشمولة بالحماية[75].

ثانيا/ أركان جرائم الإبادة الجماعية

ان جريمة الإبادة الجماعية أركانا والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والذي يحتوي لكل واحد منهم بمفهومه الخاص

1. **الركن المادي**:يتحقق الركن المادي في جريمة إبادة الجنس إذا وقع أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي، إذ لا يوجد اختلاف بين هاتين المادتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة، إلا من حيث الصياغة فقط[76]. وقد ذكرت تلك المادة بعض الأفعال يتحقق بها الركن المادي للجريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال ؛ ومن بين هذه الاعمال ما يلي :

- قتل أعضاء من جماعة معينة

---

[75]– أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، 439.

*من الجدير بالإشارة أنه كانت قد طرحت العديد من الآراء في اللجنة الخاصة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أثناء مناقشتها لجريمة الإبادة الجماعية وتعريفها، حيث قدمت بعض الوفود اقتراحات بتوسيع نطاق تعريف الجريمة الوارد في اتفاقية 1948 بحيث يشمل الجماعات السياسية والاجتماعية. راجع:

أعمال اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، الدورة الخمسون الملحق رقم 22، (A/50/22) نيويورك، 1995، ص 15.

[76] : رائد مروان محمود عاشور أ. د : الأخضري نصر الدين الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين مخبر علم النفس وجودة الحياة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) المجلد : 13 / االعدد02 (2021) ص232.

- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية او العقلية لأعضاء الجماعة
- اخضاع الجماعة الى ظروف معيشية قاسية تفضي الى القضاء عليهم بصفة كلية او جزئية
- إعاقة التناسل داخل الجماعة
- نقل الصغار قهرا من جماعتهم الى جماعات أخرى [77]

2. **الركن المعنوي:** فيقوم هذا الركن على القصد العام والذي يقوم على العلم والإدارة ويحتاج الى القصد الجنائي الخاص.[78] فينبغي أن ينصرف علم الجاني الى ان فعله ينطوي على قتل او إيذاء بدني او عقلي جسيم لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية او سياسية معينة كما ينبغي ان تنصرف الإرادة الى ذلك. فالقصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي اذ يجب ان يتوفر القصد الخاص لدى الجاني او الجناة والمتمثل في اتجاه النية للإبادة او الاهلاك الكلي او الجزئي لجماعة معينة بصفته هذه لا نكون بصدد جريمة الإبادة الجماعية.
3. **الركن الدولي:** يلاحظ انه يقصد بالركن الدولي ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها او تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العادية ضد مجموعة أو جماعات يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.[79]

ثالثا/ تكييف تجاوز الضرورة العسكرية كجريمة الإبادة الجماعية

يلاحق مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في نطاق الضرورة العسكرية من خلال ارتكاب الجنود أو القادة العسكريين والتنفيذيين لأفعال خارج القيود والشروط التي حددها القانون الدولي

[77] محمد عبد المنعم عبد الغنى، مرجع سابق، ص 532_533.

[78] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزء الأول 2010، ص 168.

[79] –محمد عبد المنعم عبد الغنى نفس المرجع ص 542 _543

الإنساني ونظم على إثرها استخدام القوة لضرورة حربية، فتجاوز هذه الأخيرة قد يعد من قبل جريمة الإبادة الجماعية إذا كانت هذه الأفعال تدخل في مضمون نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها السالفة الذكر.

رابعا: تطبيق عن جريمة الإبادة الجماعية في نطاق الضرورة العسكرية

أودت الحرب التي أعقبت تفكك يوغوسلافيا السابقة بحياة أكثر من 100,000 شخص في البوسنة والهرسك بين عامي 1992 و1995، معظمهم من المسلمين البوسنيين، وشردت أكثر من مليوني شخص آخرين.

وشهدت مجزرة سبرنيتشا أحد أحلك الفصول في تلك الحرب.

في تموز/ يوليه 1995، اجتاح جيش صرب البوسنة مدينة سبرينيتشا . التي أُعلنت سابقاً منطقة آمنة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 819[80] . وقام بقتل الآلاف من الرجال والمراهقين بوحشية. وتم نقل ما تبقى من السكان المسلمين البوسنيين الموجودين في سبرينيتشا – حوالي 25.000 امرأة وطفل ومسن – قسراً إلى خارج المدينة.

حيث قام الجيش الصربي بتجاوز الضرورة الحربية بالاعتداء على المدنيين وارتكاب جرائم دولية. تم تحديد عدد من الأحداث التي عدت كإبادة جماعية من قبل الهيئات القضائية المختصة. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية (ICJ)[81] و المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)_

[80]– راجع قرار مجلس الامن رقم 819 على الموقع:https://docs.un.org/ar/S/RES/819(1993)

[81]– رأت محكمة العدل الدولية أن مذبحة سريبرينيتشا كانت إبادة جماعية. وذكرت ما يلي:

«خلصت المحكمة إلى أن الأفعال التي ارتكبت في سريبرينيتشا تندرج ضمن المادة الثانية (أ) و (ب) من الاتفاقية قد ارتكبت بنية محددة لتدمير جزء من جماعة مسلمي البوسنة والهرسك على هذا النحو وبناء على ذلك كانت هذه أعمال إبادة جماعية ارتكبها أفراد من جيش جمهورية صرب البوسنة في وحول سريبرينيتشا منذ حوالي 13 يوليو 1995.»

وجدت المحكمة – وإن لم يكن بالإجماع – أن صربيا ليست مسؤولة بشكل مباشر عن الإبادة الجماعية في سريبرينيتشا ولا أنها متواطئة فيها لكنها حكمت بأن صربيا قد انتهكت اتفاقية الإبادة الجماعية بالفشل في منع الإبادة الجماعية من الحدوث ولعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية ولا سيما الجنرال راتكو ملاديتش ولانتهاك التزامها بالامتثال للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة. اعترض نائب رئيس المحكمة آنذاك عون

بمجزرة المسلمين البوسنيين في سبرينيتشا التي ارتكبتها قوات جمهورية صرب البوسنة كعمل من أعمال الإبادة الجماعية..

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان

لا تقل الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان بشاعة من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب لما تحمله من صور لأبشع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وإن كانت الجريمة ضد الإنسانية قد وجدت اعترافا واتفاقا لدى المجتمع الدولي بتحديد مفهومها وصورها، فإن جريمة العدوان لقيت صعوبة كبيرة في تحديدها لعدة اعتبارات تتعلق أساسا بطبيعة الجريمة والشخص الذي يرتكبها، وتدخل الاعتبارات السياسية في تكييفها مما عطل في إقرارها وتحديد مفهومها.

الفرع الأول

الجرائم ضد الإنسانية

أولا/ في تعريف الجرائم ضد الإنسانية

ظهر بعد الحرب العالمية الأولى مصطلح "الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية" ، وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907م (الملحق رقم1) التي نصت على أنه إلى حين صدور منظومة قانونية كاملة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير

شوكت الخصاونة على أساس أن «تورط صربيا بصفتها جهة فاعلة رئيسية أو متواطئة في الإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتشا تدعمه أدلة ضخمة ومقنعة.

– راجع تفاصيل حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 26 فبراير 2007 في موجز فتاوى محكمة العدل الدولية (2007/2003) الصادر عن الأمم المتحدة 2011 رقم 3Add/1/F.SER/LEG/S ص 193 وما بعدها.

العام .وبعد القتل الجماعي لأمن على أيدي السلطة العثمانية عام 1915م ظهر صراحة تسمية مصطلح "جرائم ضد الإنسانية ".[82]

لقد اهتم الفقه الدولي بتعريف الجريمة ضد الإنسانية وذلك باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، فقد عرفها الاستاذ "اورنينو" بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا اضرت بسبب الجنس او التعصب للوطن او لأسباب سياسية او دينية. وكما عرفها المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج الجرائم ضد الانسانية بانها هي القتل والابادة والاسترقاق والابعاد. وكذلك فقد ورد النص على تعريف الجرائم ضد الانسانية في قانون مجلس الرقابة على المانيا رقم (1) كذلك في ميثاق طوكيو في المادة 5/ج. وأيضا كما نص عليها نضام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وسبقه في هذا النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك بعض الوثائق الدولية الأخرى. [83]

ثانيا/ اركان الجرائم ضد الانسانية

ينبغي أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصرا في المادة (7) فقرة (1) أن ترتكب على نطاق واسعًمن نظام روما الأساسي، وأيضاً أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص.

1- الركن المادي: يقوم الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو اتفاقي أو قومي أو متعلق بنوع الجنس, والأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

[82] -زاوي سيد الشيخ شهيناز ضوابط محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون القضائي جامعة غرداية ص 6

[83]محمد عبد المنعم عبد الغنى المرجع السابق ص 467_468

ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[84]. وتجدر الاشارة الى ان المادة السابعة من نظام روما الاساسي قد ذكرت في فقرتها الاولى احدى عشر فعلا لا انسانيا تشكل جرائم ضد الانسانية ...وهذه الافعال تمثل بعض الصور للركن المادي ضد الانسانية .[85]

2- الركن المعنوي: هو عبارة عن تلك العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني على وجود هذا الركن ينطوي على اتجاه نية أن تكون الأفعال القائم بها محلا للتجريم حسب القانون ولهذا سميت نية ارتكاب الفعل بأنها نية آثمة وهي قوة نفسية تقوم على الإدراك لدى الفرد دليل على نضجه العقلي وعدم معاناته من الاختلالات التي تؤثر على قواه العقلية،[86]

3- الركن الدولي: ان الركن الدولي في هذه الجريمة فإنه مختلف مقارنة مع باقي الجرائم الدولية الأخرى، حيث يتجلى الركن الدولي في الجرائم الدولية في وقوع أفعال اعتداء بناءا على خطة ترسمها الدولة وتنفذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى، أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج، بمعنى أنه يكفي لتوفره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها قاسم مشتركو يستوي أن تكون الجماعة تحمل جنسية الدولة أو العكس، و يستوي أن يكون المجني عليه وطنيا أو أجنبيا فقد يكون الجاني و المجني عليه من نفس الدول.[87]

ثالثا/تكييف الجريمة ضد الإنسانية في نطاق تجاوز الضرورة العسكرية.

في تقرير للجنة التحقيق الأممية لتقصي الحقائق في أوكرانيا صدر في 2023/03/16 أكدت من خلاله أن القوات المسلحة الروسية نفذت هجمات عشوائية وغير متناسبة بأسلحة

---

[84]طارق أحمد إبراهيم، المواجهة القضائية في الجريمة الدولية، رسالة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الادنى نيقوسيا 2020، ص 22.

[85]- لتفصيل أكثر أنظر: محمد شراد، تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي بالنظر في الجرائم الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص ص 74-82.

[86]زاوي سيد الشيخ شهيناز المرجع السابق ص 31.

[87]طارق أحمد إبراهيم، المرجع السابق ص23

متفجرة في مناطق مأهولة بالسكان" في تجاهل واضح لأضرار ومعاناة المدنيين ."وبحسب اللجنة، فإن مثل هذه الهجمات كانت أحد الأسباب الرئيسية لسقوط ضحايا من المدنيين وهو ما يؤكد أيضا تجاوز طرف النزاع المسلح روسيا لمبدأ الضرورة العسكرية والمبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني المتمثلة في التمييز والتناسب والإنسانية.

وقالت اللجنة إن موجات الهجمات التي شنتها القوات الروسية على البنية التحتية للطاقة في أوكرانيا بدءاً من 10 تشرين الأول / أكتوبر 2022 قد ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية. وحددت اللجنة نمطاً واسع النطاق للحبس غير القانوني في المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة الروسية، تعرض من خلاله المحتجزون إلى التعذيب.

كما أكدت اللجنة إن القوات الروسية ارتكبت العديد من حالات الاغتصاب والعنف الجنسي أثناء مداهماتها للمنازل في المناطق التي كانت تسيطر عليها كما في مراكز الاعتقال. وأضافت أن العنف الجنسي والتهديد به كانا من بين الأساليب المهمة للتعذيب الذي تمارسه السلطات الروسية[88].

الفرع الثاني

جرائم العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أكثر الجرائم تعقيدا ويرجع ذلك أساسا إلى صفة الجاني فيها والذي هو رئيس دولة ذات سيادة، ظهر مصطلح العدوان لأول مرة في لائحة لندن بتاريخ 8اغسطس 1945 الخاصة بإنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان وتضمنت المادة السادسة منها جريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية كما أوردتها المادة الخامسة منها من لائحة

[88]– لجنة تحقيق أممية مستقلة تؤكد ارتكاب روسيا جرائم حرب خلال غزوها لأوكرانيا على الموقع:
https://news.un.org/ar/story/2023/03/1118967

طوكيو الصادرة عام 1946[89]. جريمة العدوان هي استخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة أو مجموعة دول أخرى، منتهكًة بذلكِ سلامة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها السياسي. هذا نادر، ولكنه يحدث في سياق طبيعي ومشروع لحقوق الدفاع الفردية او الجماعية، او وفقا للقرارات الصادرة عن العضو المعني او مصرح بها مثل الامم المتحدة. يتضمن تعريف جريمة العدوان التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو تنفيذ عمل عدواني من قبل شخص يملك القدرة على التحكم في توجيه الاجراءات السياسية أو العسكرية لدولة ما، والتي تكون طبيعتها ومداها وخطورتها ضارة بميثاق الأمم المتحدة..[90]وتم تعريف العدوان بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم3341 لسنة 1974 حيث يتمتع هذا القرار بمكانة قانونية بالغة اذ نجد ان ديباجته اشارت الى الهدف من إصدار هذا القرار هو حفظ السلم والأمن الدوليين بمرجعتيه المستندة الى أحكام المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة.[91]

اولا: اركان جرائم العدوان

يلاحظ ان العدوان يعتد جريمة دولية _ كما سبق الاشارة _ مكونة من ثلاثة اركان وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي. وسوف نعرض لكل منها فيما يلي:

1. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان في وقوع فعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة، ويكون صادر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى وتتمثل العناصر الاساسية التي يقوم عليها هذا الركن

الفعل الجرمي :مثل الفعل العدواني المسفوك الاجرامي المرتبط بجريمة العدوان، وهو أي فعل يخال قواعد القانون الدولي، سواء ارتكبه شخص مسلح أو أعزل. ويرى راي آخر أن الدولة المعتدية يجب أن تتحمل مسؤولية جريمة العدوان إذا ارتكبت بالاستخدام

[89]NAQVI AMSESTY for war crime « Defiining the limits of international recognition , IRRC September 2003,vol.85No851,p 583_585

[90]علي عبد الله رهيف، علي كامل حاتم، جريمة العدوان في نظر القانون الدولي الجنائي، جامعة واسط / كلية التربية الأساسية الصادر في 2025، العدد21، ص340.

[91]راجع قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة،3314 بخصوص تعريف جريمة العدوان لسنة 1974.

الفعلي للقوة المسلحة.. في هذه الحالة، يجب أن تصبح الدولة مجرمة حتى تحاسب على الجريمة. [92]

النتيجة الجرمية: يلاحظ انه يتعين توافر النتيجة كعنصر للركن المادي في الجريمة الداخلية والدولية أيضا، لتغييرها الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم تغيرت الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه.[93]

علاقة السببية: وتتبع النظرية السببية من فكرة أن سلوك الجاني هو سبب النتيجة الإجرامية إذا كان السلوك جزءا من سبب حدوثها، حتى لو لم يكن السلوك هوً السبب المباشر، أو إذا أسهمت العوامل الأخرى ويلعب السلوك دورا أكثر أهمية في تحقيق هذه النتيجة.

2. **الركن المعنوي:** جريمة العدوان حدوثها يتطلب توفر القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود. والقصد المطلوب هو القصد العام فقط فلا يشترط توفر قصد خاص، ويتكون القصد العام من العلم والارادة، العلم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه نحو تحقيق مادياتها أو على الاقل قبول تحقيقها .فيجب أن يعلم الجاني أن فعله غير مشروع وان شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سالمتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. ولقد أوضحت المادة 3/2/30 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم القصد والعلم " يتوافر القصد لدى الشخص.[94]
3. **الركن الدولي:** يلاحظ بداية انه يقصد بالركن الدولي في جريمة حرب الاعتداء وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة او عدة دول مستندا الى خطة مرسومة من جانب الدولة

[92] علي عبد الله رهيف، علي كامل حاتم، المرجع السابق، ص 341

[93] محمد عبد المنعم عبد الغنى المرجع السابق ص 630

[94] عمر أبوعبيده الامين عبد الله، مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقا لتعديلات كمبالا 2010ميثاق روما 1998 مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين المجلد 15 العدد 01 2020 ص157.

او الدول ضد المجني عليها، بحيث يمكن القول بان الجريمة المتفرقة قد انشات علاقة دولية محرمة. [95]

ثانيا: تكييف جريمة العدوان في نطاق تجاوز الضرورة العسكرية (الغزو الروسي لأوكرانيا)

في 24 فبراير 2022 غزت روسيا أوكرانيا في تصعيد كبير للحرب الروسية الأوكرانية التي بدأت في عام 2014. تسبب الغزو وهو أكبر صراع في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية في سقوط مئات الآلاف من الضحايا العسكريين وعشرات الآلاف من الضحايا المدنيين الأوكرانيين .اعتبارا من عام 2024 تحتل القوات الروسية حوالي 20٪ من أوكرانيا. من عدد سكان يبلغ 41 مليون نسمة نزح حوالي 8 ملايين أوكراني داخليا وفر أكثر من 8.2 مليون من البلاد بحلول أبريل 2023 مما أدى إلى أكبر أزمة لاجئين في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية[96].

التكييف القانوني للغزو الروسي الاوكراني

وفقا لنص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان جريمة العدوان الروسي على أوكرانيا[97]اكتملت أركانها من خلال:

- **الركن المادي:** الفعل العدواني: الغزو الروسي لأوكرانيا يمثل بوضوح فعلا عدائيا بموجب المادة 8/2/أ القصف العشوائي للمدن استهداف البنية التحتية والحصار البحري على موانئ أوكرانيا تعد جميعها أفعال عدائية.

---

[95] محمد عبد المنعم عبد الغنى المرجع السابق ص633

[96] –الغزو الروسي لأوكرانيا متاح على الموقع:https://ar.wikipedia.org

[97]– أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا رقم ES–11/2 في 2022/03/24 أكدت بموجبه من جديد التزامات الجمعية العامة السابقة بموجب ميثاق الأمم المتحدة .وجدد مطالبتها لروسيا بالانسحاب من الأراضي الخاضعة لسيادة أوكرانيا؛ كما أعرب عن أسفها وإبداء قلقها البالغ وإدانتها للهجمات على السكان المدنيين والبنية التحتية. تم الاتفاق على أربعة عشر مبدأ. باختصار، طالبت المبادئ بالتنفيذ الكامل للقرار ES–11/1 ، والوقف الفوري للأعمال العدائية من جانب الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، وتوفير الحماية الكاملة للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني والصحفيون والأشخاص الذين هم في حالات ضعف، وهي إشارة واضحة إلى ارتكاب روسيا لجريمة العدوان على أوكرانيا.

- **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي: التصريحات الروسية تؤكد النية المسبقة لتغيير النظام في أوكرانيا وفرض السيطرة العسكرية.

التخطيط المسبق للهجوم بما في ذلك حشد القوات على الحدود قبل بدء العملية العسكرية يعزز القصد الجنائي.

- **الركن الدولي:** وتتمثل في الطبيعة الدولية للنزاع ان النزاع بين روسيا وأوكرانيا ذو طبيعة دولية حيث يمثل استخداما للقوة المسلحة ضد دولة ذات سيادة والتدخل في شؤون دولة مستقلة بدون تفويض من مجلس الامن يجعل العمل العدواني واضحا.

المبحث الثاني

المتابعة الجنائية الدولية عن تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية

سعى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات بالطرق السلمية ونبذ العدوان واللجوء إلى الحرب، ورغم ذلك غلبة القوة على القانون وداست شريعة الغالب على مبادئ الإنسانية فاضطهدت الشعوب في شتى بقاع الأرض وتعرضت إلى انتهاكات خطيرة أقل ما يقال عنها أنها همجية بامتياز.

فكان لا بد من صحوة في ضمير العالم أن يلاحق مرتكبي هذه الجرائم بسن التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال الماسة بالمصالح الدولية الجديرة بالحماية، كما عمد أيضا إلى استحداث آليات دولية لمحاكمة هؤلاء المجرمين درئا للإفلات من العقاب.

ومن هذا المنطلق نقوم باستعراض آليات متابعة مرتكبي الجرائم الدولية عن تجاوز الضرورة العسكرية في نطاق هيئة الامم المتحدة (المطلب الأول) ثم تستتبع بالملاحقة الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الآليات الأممية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية

يشكل مبدأ الضرورة العسكرية أحد الدعائم الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث يحدد الاطار القانوني الذي يسمح من خلاله باستخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة، و يقضي هذا المبدأ بأن تستخدم الوسائل و الأساليب الحربية فقط لتحيق اهداف عسكرية مشروعة، دون التسبب في معاناة إنسانية مفرطة او اضرار غير ضرورية لا سيما فيما يتعلق بالمدنيين و الممتلكات المدنية، الا ان الواقع الميداني يشير الى ان هذا المبدأ كثيرا ما ينتهك، سوآءا من قبل الدول او الجماعات المسلحة، تحت ذرائع امنية او عسكرية و قد أدت مثل هذه الانتهاكات الى وقوع مجازر جماعية، وتدمير واسع للبنى التحتية، و تهجير قسري للسكان. ولمواجهة هذه التجاوزات نشأت مجموعة من الاليات الدولية المعنية برصد وتوثيق ومحاسبة المسؤولين عن تجاوزات مبدأ الضرورة العسكرية وتشمل هذه الاليات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة (فرع اول) ومحكمة العدل الدولية (فرع ثان).

الفرع الأول

دور مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية

يعتبر مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة التي تسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه فقد أناط لهما الميثاق بموجب نصوصه صلاحيات واسعة لاسيما مجلس الأمن للقيام بهذا الدور.

أولا/ دور مجلس الأمن الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ولقد أسندت له مهمة منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وباستقصاء الصلاحيات التي منحت له في هذا الإطار بموجب النصوص الدولية ذات الصلة نجد أن للمجلس دور فعال في ملاحقة الجرائم الناتجة عن تجاوز الضرورة

العسكرية والتي ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية المصنفة في القانون الدولي الجنائي، هذا الدور يتمثل القرارات الملزمة التي يصدرها وأبرزها:

1/ إحالة حالة إلى محكمة الجنايات الدولية:

ويكون ذلك بإحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا دوليا إجباريا على كل الدول بما فيها الدول غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، والملاحظ على هذه الحالة أنها الحالة الوحيدة التي لمترافعيها المادة (12) شرطا لاختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها الجرائم محل اختصاص المحكمة أو الاختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم بارتكاب جرائم الإبادة أو الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 05 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، إذ أنها لا تلزم المدعي العام بمباشرة الدعوى بل سيكون عليه أولا التأكد من مدى كفاية الأدلة كونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة حتى يتمكن من مباشرتها، بمعنى التأكد من مدى قبول الدعوى أمام المحكمة.

2/ إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة:

إن إنشاء مجلس الأمن الدولي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة يمثل خطوة هامة في تعزيز العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة .مجلس الأمن، كجهاز سياسي مكلّف بحفظ السلم والأمن الدوليين، يملك سلطة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويكون ذلك في حالات معينة لا تستطيع الدول الأعضاء فيها أن تنجز العدالة بنفسها.

ومن أبرز المحاكم التي أنشأها المجلس محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الحرب وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية.

3/ فرض واجب التعاون للدول مع المحكمة الجنائية الدولية:

إذا أحال مجلس الأمن المسألة إلى المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بوصفها حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، القول هنا، أن جميع أعضاء الأمم المتحدة ملزمين

بالتعاون دون الحاجة إلى الطلب منهم، لأن قرار الإحالة هو مصدر الالتزام بالتعاون، وهو نفس الشأن بخصوص قرار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من طرف مجلس الأمن الدولي.

إذن هناك التزامات واقعة على عاتق دول ليست أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إذ أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول ليست أطراف في هذا النظام, وذلك في حالات معينة منها ارتكابهم لأحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة فيها أو تابعة لها، فهنا يتعين على الدولة غير الطرف أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم كل ما يلزم من مساعدة وتسهيلات، ويحصل هذا في حالتين: الأولى إذا أحال مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة 5 من النظام الأساسي في شكل شكوى يقدمها إلى المدعي العام للمحكمة بناء على قرار يتخذه المجلس بهذا الخصوص والثانية : إذا أبدت الدولة غير الطرف استعدادها من خلال ترتيب خاص أو اتفاق يبرم بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية بأن تتعاون معها بشكل مؤقت فيما تجريه المحكمة من تحقيقات أو مقاضاة بخصوص جريمة معينة .

4/ تنفيذ التدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية.

تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية من طرف مجلس الأمن هو آلية قانونية وإجرائية مهمة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الدولية في حالة عدم امتثال الدول للأحكام، فيمكن لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات لحماية تنفيذ الأحكام، حيث تنص المادة 94 من الميثاق على أن المجلس يمكنه اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لتنفيذ حكم المحكمة.

كما يمكن أن يواجه مجلس الأمن تحديات في تنفيذ الأحكام بسبب الاختلافات السياسية بين أعضائه أو بسبب عدم القدرة على الوصول إلى توافقات حول الإجراءات اللازمة.

5/ تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان:

لقد كرس ميثاق المحكمة الجنائية الدولية دورا رئيسيا وحصريا لمجلس الأمن الدولي بخصوص جريمة العدوان، حيث لا تستطيع ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بناءا على قرار من مجلس الأمن مهما كانت الدولة التي ارتكبت العدوان.

وعلية فقد خول للمجلس سلطة الإدانة قبل سلطة الإحالة وهو ما ينافي معايير المحاكمة العادلة ، وتغلب ازدواجية المعايير في التعامل مع كل حالة معروضة عليه بانتقائية[98]

ثانيا: تدابير الجمعية العامة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية:

تعد الجمعية العامة الهيئة الرئيسية للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وهي تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة. يمكن للجمعية العامة أن تتخذ قرارات بشأن مسائل هامة مثل السلام والأمن وقبول أعضاء جدد والمسائل المتعلقة بالميزانية. يمكن للجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأن أي مسائل تدخل في نطاق عمل الأمم المتحدة باستثناء مسائل السلم والأمن التي ينظر فيها مجلس الأمن[99].

ويبرز دور الجمعية العامة في مسألة ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة في اتخاذ بعض التدابير ومن أبرزها:

إنشاء آلية لجمع الأدلة في الأماكن التي تشهد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتقديم تقارير حولها، وعادة يتم إنشاء هذه الآلية في حالة تعذر تسوية النزاع أو تطبيق العدالة الجنائية الدولية لدوافع سياسية في مجلس الأمن، ويبرز الهدف الأساسي من إنشائها الحفاظ على الأدلة التي من خلالها يتم إدانة المسؤولين عن الانتهاكات الموثقة وملاحقتهم مستقبلا أمام المحاكم، منعا للإفلات من العقاب.

---

[98]– انظر في ذلك: نبيلة محمد سعيد، نظرة نقدية على إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحق، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2023، ص ص، 379– 394. متاحة على الرابط :
User/mon%20pc/Downloades/21.pdf

[99] – بخصوص اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة أنظر: المواد من 09 إلى 22 من الميثاق.

وفي هذا الصدد فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا[100]، قررت بموجبه إنشاء آلية، تحت إشراف الأمم المتحدة، للتعاون عن كثب مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الانتهاكات في سوريا من أجل جمع الأدلة والحفاظ عليها وتحليلها.

كما ستسهم الآلية في تحضير الملفات من أجل تسهيل وإسراع الإجراءات الجنائية المستقلة والنزيهة، بما يتوافق مع معايير القانون الدولي في محاكم وطنية وإقليمية ودولية، أو المحاكم التي لديها اختصاص حالي أو مستقبلي للنظر في تلك الجرائم.

كما قد تصدر الجمعية عديد القرارات التي تكيف على إثرهم طبيعة النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة العدل الدولية

تتشكل منظومة العدالة الدولية في جانبها الهيكلي من عدة آليات ولعل أبرزها محكمة العدل الدولية باعتبارها آلية أممية تحظى بكثير من القبول لدى المجتمع الدولي وحتى وإن كانت قراراتها في مجال حقوق الإنسان يرتبط تنفيذا بمجلس الأمن فإنها في النهاية تعد أداة إدانة قانونية وفي هذا المجال نعرف بالمحكمة واختصاصاتها ومدى مساهمتها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في نطاق تجاوز مبدأ الضرورة الحربية.

أولا /عن اختصاص محكمة العدل الدولية في تكييف الجرائم الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تختص بالفصل في النزاعات القانونية بين الدول، ويمكن أن تنظر في قضايا تتعلق بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية بشكل غير مشروع، غير ان اختصاصها يقتصر على الدول، ولا يشمل الافراد كما ان قراراتها تعتمد على قبول الأطراف لاختصاصها.

[100]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/71/248 هو قرار اتخذته الجمعية العامة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في سوريا منذ آذار/مارس 2011

ان القضاء الدولي المعاصر لم يعد يرى في حالة الضرورة مجالا لتبرير سلوكيات مخالفة لقواعد القانون الدولي ولا سيما في مجال العدوان واستخدام الأسلحة، فحظر هذه الأفعال الأخيرة أصبح مسلما به في ضوء القانون الدولي المعاصر كقاعدة امرة لا يجوز انتهاكها تحت أي غطاء او تبرير مهما كان، ولعل أبرز هذه الأمثلة تتمثل في:

_ رفض محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا والبانيا عام 1949م بادعاء بريطانيا وتحججها بحالة الضرورة خلال المرافعة امام المحكمة وقد ذكرت هذه الأخيرة بانه "لا يمكن للمحكمة ان تستقبل هذه النظرية، وبين الدول ذات السيادة فان احترام السيادة الاقليمية هو شرط أساسي للعلاقات الدولية"، وفي قضية أخرى تصدت لها المحكمة والمتمثلة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية عام 1986/1974 تقدمت نيكاراغوا بدعواها الى محكمة العدل الدولية في ابريل 1974م طلبت في مقدمتها قبول دعواها شكلا و اتخاذ الإجراءات التحفظية على حكومة الولايات المتحدة الامريكية و في الموضوع بإدانة انتهاكات الحكومة الامريكية لقواعد القانون و لاسيما المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر على الدول استخدام القوة و التهديد بها في علاقاتها، فضلا في حقها في التعويض عن الاضرار التي اصابتها من جراء الممارسات الامريكية المتمثلة في فرض الحصار الاقتصادي و التجاري عليها. و قد بدأت المحكمة بداية في النظر الجوانب في الشكلية التي اثارها طرفي النزاع ،ثم أصدرت حكمها في الشق الاجرائي الشكلي في 24 نوفمبر 1984م، و اقرت اختصاصها في النظر في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية، ثم أصدرت حكمها في الشق الموضوعي في 27 جوان 1986م و الذي اكدت فيه المحكمة على إدانة سلوك الولايات المتحدة لمخالفة قواعد القانون الدولي التي تحظر استخدام القوة أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى مخالفة معاهدة الصداقة و التجارة المبرمة عام 1956م، و رفضت المحكمة المبررات الأمريكية بشان حق غيرها من الدول في الدفاع الشرعي الجماعي.

وأخيرا قيمت المحكمة نشاط الولايات المتحدة بالنسبة إلى معياري الضرورة والتناسب فلم تستطع أن تجد أن الأنشطة المعنية قد تمت في ضوء الضرورة، ووجدت أن بعضها لا يمكن

اعتباره وافيا بمعيار التناسب، فحق الدول في استخدام القوة في القانون الدولي لا بد أن يكون ضروريا ومتناسبا مع الخطر.[101]

وقد بات واضحا أن محكمة العدل الدولية قد أكدت في حكمها أن استخدام القوة آو التهديد في العلاقات الدولية يجب أن يستند لحق الدفاع الشرعي الجماعي وأن يكون هذا الاستخدام وفقا لمعيار الضرورة والتناسب، أي أن المحكمة نظرت لحالة الضرورة كشرط من شروط الدفاع الشرعي الجماعي.

ثانيا/ تطبيق عن قرار محكمة العدل الدولية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية في غزة في نطاق تجاوز الضرورة العسكرية:

بتاريخ 29 ديسمبر 2023 رفعت جنوب إفريقيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية تتهم على إثرها إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية في غزة،تكون الوثيقة الشاملة التي قدمتها جنوب أفريقيا والمكونة من 84 صفحة بشكل أساسي من معلومات واقعية وأدلة تم جمعها من مصادر مختلفة، وتشمل هذه المعلومات تقارير المقررين الخاصين للأمم المتحدة، وإصدارات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقارير الصحفيين الموجودين على الأرض في غزة، وتقارير المنظمات غير الحكومية ذات السمعة الموثوقة، يركز الطلب على عناصر الفعل الإجرامي وعلى عناصر القصد الجنائي الركائز المعنوية للجريمة، ويشير هذا إلى أن الغرض من الطلب الذي قدمته جنوب أفريقيا هو الضغط من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف الهجمات المستمرة على الفلسطينيين .

[101]_مصطفى احمد فؤاد، دراسة في القانون الدولي العام القاعدة الدولية، مكتبة جامعة طنطا، 1996م، ص317.

وتذكر جنوب أفريقيا، أن إسرائيل ارتكبت بشكل موسع عدة فئات من أعمال الإبادة الجماعية ضمن تحليل الفعل الإجرامي، ويشمل ذلك قتل الفلسطينيين في غزة ما سبب لهم أذى جسدي وعقلي خطير، وفرض ظروف معيشية عليهم تهدف إلى تدميرهم جسديا ، علاوة على ذلك انتهكت إسرائيل وما زالت تنتهك الالتزامات الأساسية الأخرى بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك الإخفاق في منع أو المعاقبة على التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية من قبل كبار المسؤولين الإسرائيليين وغيرهم.

هذا وقد طالب إسرائيل من المحكمة اتخاذ تدابير ملزمة من أجل وضع حد للعدوان الإسرائيلي على غزة، وعلى إثر ذلك فقد تم قبول الدعوى وأصدرت المحكمة تدابير بشأن إلزام إسرائيل بالكف عن الأعمال العدائية بتاريخ 26يناير و 28 مارس 2024[102]

ورغم التدابير الاستعجالية التي أصدرتها المحكمة لمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية في غزة فإن إسرائيل لم تمتثل لقراراتها وهو ما يوحي بالفراغ الموجود في القانون الدولي في ظل عدم وجود آلية مستقلة للتنفيذ في ظل ارتباط المسألة بمجلس الأمن الدولي وما يثيره من إشكالات نتيجة التأييد اللاّمشروط من طرف الولايات المتحدة لإسرائيل مما وضع شرعية القانون الدولي على المحك وضربه عرض الحائط.[103]

---

[102]– بخصوص فحوى وتفاصيل الأمرين الصادرين من المحكمة انظر: النص الكامل لقرارات محكمة العدل الدولية على غزة متاح على الرابط:

https://amad.com.ps/ar/post/535714

[103] – انظر في ذلك: محمد عبيدي، ادعاء جنوب افريقيا بارتكاب اسرائيل إبادة جماعية في غزة (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد 01، 2024، ص ص 219-241.

المطلب الثاني

ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي

يعد توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سنة 1998 لحظة فارقة في تاريخ العدالة الدولية بالرغم من النقائص التي اعترى ميثاقها وبالرغم من العراقيل التي واجهت إنشائها ودخولها حيز التنفيذ.

وفي ظل الصد الدولي الذي لقيته المحكمة فإنها تمكنت من تحريك عديد القضايا ضد سفاحي البشرية ومعدمي الإنسانية وعلى رأسها القضية السودانية والفلسطينية مؤخرا.

فنظام روما الأساسي يتيح للمحكمة تفعيل اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية في نطاق تجاوز الضرورة الحربية.

وسنتناول في هذا المطلب نطاق اختصاص المحكمة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية (فرع أول) ثم نعرض تطبيقا عن القضية الفلسطينية أمام المحكمة (فرع ثان) وأخير نتطرق إلى أهم المعيقات التي تتعرض لها المحكمة في ممارسة اختصاصها (فرع ثالث)

الفرع الأول

نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة (سواء من الناحية الموضوعية، الزمنية، المكانية أو الشخصية) وذلك لارتباط هذا العنصر بالحدود الإجرائية، والموضوعية للمتابعات الجزائية.

استبعدت المادة 25 من نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص معنوي، حيث لازالت مسؤولية هذه الأخيرة مسؤولية مدنية، وبذلك نصت هذه المادة على أن هذه المحكمة تقتصر فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، كما لا تختص وفقا للمادة (26)بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، وفضل عن ذلك فقد نصت

المادة (27) على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص كسبب للإعفاء أو حتى للتخفيف من العقوبة

أولا/الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تعدادا حصريا للجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان ،يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[104]،ومن ثم فهي جريمة تمتاز بركنها الدولي، فضلا عن الأركان الأخرى الشرعي والمادي والمعنوي.

ثانيا/ الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

استبعدت المادة(25) من نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص معنوي[105]،حيث لازالت مسؤولية هذه الأخيرة مسؤولية مدنية، وبذلك نصت هذه المادة على أن هذه المحكمة تقتصر فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، كما لا تختص وفقا للمادة (26)بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما[106]،وبهذا تكون المحكمة قد

---

[104]– فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص، قانون جنائي دولي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، – 2014– 2013، ص 110.

[105]– أعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي عن اعتقادهم بأن الدولة بوصفها شخصا اعتباريا، أو مفهوما مجردا، لا يمكن أن تكون المرتب المباشر لجناية ما، فالدولة تتصرف عن طريق أجهزتها التي تتكون من أشخاص طبيعيين، ويجب اعتبار الأفراد الذين يخططون للأفعال الإجرامية التي ترتكبها الدولة وينفذونها – بمن فيهم قادة تلك الدول – مسؤولين جنائيا عن ذلك، وأشار هؤلاء الأعضاء إلى الحكم الصادر عن محكمة نورمبرج والذي يفيد بأن الجرائم التي تحدث ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد لا كيانات مجردة. انظر: حولية لجنة القانون الدولي عام 1998، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص 140.

[106]– يعبّر هذا النص عن تسليم واضعي نظام روما الأساسي بذاتية المعاملة الجنائية للأحداث. فالحدث مرتكب الجريمة – في أغلب التشريعات الوطنية – يحاكم أمام محاكم خاصة، وتنطوي المعاملة الجنائية للأحداث على تدابير، وعقوبات مخففة في مرحلة عمرية محددة للحدث، تهدف في المقام الأول إلى إصلاح الحدث وإعادة تأهيله اجتماعيا. ووسائل هذه المعاملة في التشريعات الجنائية الداخلية تختلف من دولة لأخرى، إلى جانب اختلاف هذه التشريعات في تحديد سن الحداثة.
أنظر: شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2001، ص 209.

أخذت بما جاءت به النظم العقابية الرئيسية في العالم[107]،وفضلا عن ذلك فقد نصت المادة (27)على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص كسبب للإعفاء أو حتى للتخفيف من العقوبة.

ثالثا/ الاختصاص الزماني:

وفقا للمادة 11 من نظام روما الأساسي، فإننا نجد أن هذه الأخيرة قد أخذت بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، حيث لا تختص إلا بنظر الجرائم التي ترتكب بعديد أنفاذ النظام الأساسي، ويبدأ نفاذ هذا الأخير وفقا للمادة (126) منه بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما بشأن الدولة التي تصادق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه، أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فإنفاذ النظام الأساسي يبدأ بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو انضمامها[108].

رابعا/ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في نص المادة الخامسة عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء كان عديمي جنسية الدولة الطرف أم من جنسية دولة أخرى، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليستطر ففي المعاهدة،

---

[107]– أدركت لجنة القانون الدولي في إطار إعدادها لمشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية سنة 1996، غياب عتبة دنيا للسن لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي. أنظر:

- Rapport de la C.D.I.sur les travaux de sa 48 éme session (A/51/10), Ann. CDI, 1996, vol.II, 2éme partie, commentaire de , L'article 14 du projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, para.13, p.43.

– كما يمكن للقضاء الوطني محاكمة الأشخاص دون 18 سنة الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة ممن يرتكبون هذه الأفعال في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أجاز البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 محاكمتهم، انظر: ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 155.

[108]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص 666.

فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

خامسا/ ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

لقد نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها[109]على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي:

1/الإحالة من دولة طرف:

تقوم هذه الدولة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، فتطلب من المدعي العام للمحكمة التحقيق، فيما إذا كان يتعين توجيها لاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، على أن تقدم للمدعي العام كلا لوثائق المتوافرة لديها لتدعيم ادعائها[110]وقد كان قصد واضعو المادة 13 من منح هذه السلطة للدولة الطرف دون غيرها، هو دفع الدولة التي تصادق على نظام المحكمة إلى اتخاذ هذا الإجراء الذي سيكفل لها تحريك اختصاص المحكمة.

2/الإحالة من قبل مجلس الأمن:

على الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليتم عن طريق مجلس الأمن، إلا انه وبضغط من الدول الخمسة الدائمة العضوية، فقد مُنح مجلس الأمن اختصاصا واسعة فيما

---

[109]– أثارت مسألة مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الكثير من الجدل في المراحل المختلفة التي طرحت فيها فكرة إنشاء هذه المحكمة ما بين اختصاص عام على كافة الدول أو اختصاص تلقائي بخصوص جريمة معينة أو اختصاص عالمي بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاصها. انظر في ذلك:

-Nicolas HAUPAIS، «Article 12: Conditions préalables à l'exercice de la compétence»، in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.1, éds. A.Pedone, Paris, 2012, pp.581-588.

[110]– نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.، 2007، ص243 .

يتعلق بتحريك الدعوى أمام المحكمة[111]،ويكون ذلك بإحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا دوليا إجباريا[112]على كل الدول بما فيها الدول غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، والملاحظ على هذه الحالة أنها الحالة الوحيدة التي لمترافعيها المادة (12) شرطا لاختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على أراضيها الجرائم محل اختصاص المحكمة أو الاختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم.

بارتكاب جرائم الإبادة أو الجرائم الدولية الأخرى السالف ذكرها، إذ أنها لا تلزم المدعي العام بمباشرة الدعوى بل سيكون عليه أولا التأكد من مدى كفاية الأدلة كونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة حتى يتمكن من مباشرتها، بمعنى التأكد من مدى قبول الدعوى أمام المحكمة[113]

3/حالة التحريك التلقائي للدعوى من قبل المدعي العام:

لقد منحت المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلطة التلقائية للمدعي العام المقترنة بقرار التفويض الصادر عن الدائرة التمهيدية قصد إجراء هذا التحقيق، و مفاد ذلك أن المدعي عندما يرى أن هنا كسب بمعقول لبدأ التحقيق، يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية قصد الحصول على إذن لإجراء التحقيق، وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي أعتمد عليها المدعي العام للمحكمة، فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح تحقيق، وهذا عملا بنص المادة 15 فقرتين4،3 من نظام روما الأساسي، وحتى إذا رفضت هذه الدائرة طلب المدعي العام ببدء التحقيق فإنه يستطيع إعادة تقديم الطلب إذا ما بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها، فإذا ما حصل على التفويض فإنه يبدأ التحقيق على أساسا لمعلومات الجديدة التي أتيحت له من المنظمات الحكومية وغير الحكومية عن الحالة

---

[111]– فريجة محمد هشام المرجع السابق، ص 246.

[112]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 243.

[113]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشرق القاهرة، 2004، ص 47.

ذاتها[114]وفي ضوء أدلة جديدة ورغم التقدم الذي أحرزها لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنحه سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة للدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن، وحتى بالنسبة للدول غير الأطراف بالشروط التي تم ذكرها مسبقا، فإنه لم يتضمن الإشارة إلى حق حركات المقاومة الشعبية فيرفع الدعاوى أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد مواطني الدولة المحتلة، لاسيما وأن هذا النظام حدد الأطراف التي يجوز لها رفع الدعوى أمام المحكمة بالدول أو مجلس الأمن.وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1977 ،

قد منح صفة الدولية على النزاعات التي يكون أحد أطرافها حركات التحرير الوطنية، فإنه من باب التفضيل لو تتمكن هذه الأخيرة من تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تواطؤ مجلس الأمن مع دول الاحتلال الكبرى وعدم إحالته للقضايا التي تتضمن جرائم دولية مرتكبة على أقاليم محتلة أو بفعل نزاعات داخلية وتدخلات أجنبية.

الفرع الثاني

تطبيق عن المتابعة الجنائية الدولية عن تجاوز الضرورة العسكرية

(ملاحقة مجرمي إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية)

تعتبر إسرائيل مغول العصر الحديث منذ سنة 1948 تاريخ احتلال فلسطين إلى اليوم بمجازرها المروعة وانتهاكاتها الفظيعة التي فاقت في جسامتها حد الوصف واكتملت في أركانها كل صور التقتيل والترويع والتجويع فاشتملت كل الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب القانون الدولي.

وأمام الصمت المطبق من طرف المجتمع الدولي عدا الشعوب وبعض الدول المتحررة ، وأمام أيضا الدعم المادي والسياسي الذي يتلقاه الكيان من طرف قوى الشر وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من العجم والعرب، تمكنت أخيرا المحكمة الجنائية الدولية

[114]- المادة 5/15 ف من نظام روما الأساسي.

بشجاعة مدعها العام السيد خان من فتح تحقيق وإصدار المحكمة قرار بالقبض على رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه باعتبارهم المسؤولين المباشرين عن العمليات العسكرية في غزة ومتهمين أيضا عن الجرائم الدولية الناتجة عن تجاوز الضرورة الحربية والتعدي على المدنيين بالقتل والترويع والتجويع وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي تستوجب المساءلة بموجب القانون الدولي الجنائي.

ولا شك أن وجود المحكمة في النزاع الفلسطيني يرسل رسالة قوية إلى جميع الأطراف بأن ارتكاب الجرائم الجسيمة هو أمر لن يتم التسامح معه وسوف يؤدي إلى تبعات كبرى. على المدى القصير، فممارسة المحكمة لاختصاصها يضع القادة وأصحاب المناصب الرفيعة – بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية – في مواجهة احتمالات محاسبتهم على الجرائم التي يأمرون بها أو يرتكبونها، أو على الجرائم التي يخفقون في منعها أو معاقبة المسؤولين عن ارتكابها، بغض النظر عن نتائج النزاع النهائية، وأنهم سوف يواجهون هذا التهديد بالملاحقات الجنائية دون أجل مسمى. هذا التهديد الحقيقي بالملاحقة الجنائية قد يساعد على وقف الانتهاكات في المستقبل[115]. كما أن سجلات النزاعات الأخرى، مثل ما حدث في البلقان أو غرب أفريقيا، تشير إلى أن الإدانات الجنائية لكبار الساسة والعسكريين وقيادات المتمردين أثناء النزاعات يمكن أن تعزز من جهود السلام من خلال نزع الشرعية عمن يقفون في وجه تسوية النزاع وتهميشهم. كما **أن** تجاهل الجرائم الدولية على الجانب الآخر يسهم في انتهاكات حقوق الإنسان واستمرارها. كما أنه يظهر من التجربة أن في حالات كثيرة فإن السلام المشروط بمنح الحصانة لمن ارتكبوا الجرائم الأكثر جسامة ليس قابلاً للاستمرار. الأسوأ، أنه يوفر سوابق للحصانة على جرائم كبرى، بما يشجع على ارتكاب انتهاكات أخرى.

---

[115]– قد يجعل من تدخل المحكمة الجنائية الدولية دافعا لأطراف النزاع المسلح في إسرائيل إلى عدم وقف الانتهاكات، خاصة القادة والمسؤولين خشية محاكمتهم، خصوصا بعد مرور زمن طويل على بداية النزاع، فأحسن فعالية ممكن أن تقدمها المحكمة الجنائية الدولية هي تدخلها في بداية النزاع أي قبل أن يتورط عدد كبير من الأشخاص.

الحالة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية: في 21 نوفمبر 2024، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بالإجماع قرارين، إلى جانب إصدار مذكرات اعتقال "بالصيغة السرية"، بعد فحص مجموعة واسعة من الطلبات التي قدمها مكتب الادعاء العام، ومرفقاته، والإدخالات التي قدمها الخبراء والدول. واشتمل القرار الأول على بيان أسباب رفض المحكمة للطعون المقدمة حول اختصاصها بالنظر في النزاع[116].في حين تضمن القرار الثاني الرد على طلب إسرائيل بإخطار جديد من المحكمة، بخصوص الإجراءات التي سوف تتخذها، من أجل توقيف طلبات الاعتقال في حق نتنياهو وغالانت، بموجب المادتين (18) و(19) من نظام روما الأساسي[117].

قضت المحكمة في القرار الأول بأن قبول إسرائيل لاختصاص المحكمة ليس ضروريًا؛ لأن المحكمة لها القدرة على ممارسة اختصاصها على أساس الاختصاص الإقليمي لفلسطين، الدولة العضو في المحكمة، والتي ترتكب على أرضها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. أما القرار الثاني فقد أشار إلى أن الادعاء العام في المحكمة سبق له إخطار إسرائيل ببدء التحقيق في عام 2021، ومن ثمّ فلا حاجة إلى إخطار جديد لإسرائيل حول الإجراءات المتخذة، أو سبب لوقف النظر في طلبات أوامر الاعتقال.

وأصدرت المحكمة أوامر اعتقال في حق نتنياهو وغالانت، وجرى تصنيف أوامر الاعتقال على أنها "سرية"، وذلك لحماية الشهود وضمان سير التحقيقات. واعتبرت المحكمة أن السلوك الذي ارتكباه يقع ضمن اختصاصها، وأن هذا الاختصاص يمتد إلى غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. إضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة إلى أنها وجدت أساسًا معقولًا للاعتقاد أن نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية بالاستناد إلى موقعيهما في سلسلة

---

[116]- International Criminal Court, *Decision on Israel's Challenge to the Jurisdiction of the Court Pursuant to Article 19(2) of the Rome Statute*, The Hague: 21/11/2024, p. 7, accessed on 25/11/2024, https://acr.ps/1L9zPA9

[117] - International Criminal Court, *Decision on Israel's Request for an Order to the Prosecution to Give an Article 18(1) Notice*, The Hague: 21/11/2024, p. 9, accessed on 25/11/2024, at: https://acr.ps/1L9zQgP

المسؤولية عن إصدار القرار عن الجرائم التالية، وباعتبارهما مشاركَين في ارتكاب الأفعال مع آخرين: جريمة الحرب المتمثلة في التجويع أداةً من أدوات الحرب، وتوجيه هجوم متعمد ضد السكان المدنيين، والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية[118].

وقد استثنت القرارات الإشارة إلى كلٍّ من إسماعيل هنية الذي اغتيل في العاصمة الإيرانية طهران في تموز/ يوليو 2024، ويحيى السنوار الذي قُتل في مواجهات مع قوات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة رفح في تشرين الأول/ أكتوبر 2024. ونظرًا إلى ذلك قدم مكتب الادعاء العام أوامر من أجل سحب طلبات الاعتقال في حقهما في 9 أوت 2024، و25 أكتوبر 2024 على التوالي[119].."

الفرع الثالث

معوقات الملاحقة الجنائية عن تجاوز الضرورة العسكرية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية عديد المعوقات والإشكالات القانونية والسياسية، منها قلة التعاون بين الدول، وتضارب القوانين، والقدرة على التهرب من العدالة، وتأثير السياسة على القرارات القضائية، بالإضافة إلى ذلك، هناك تحديات تتعلق بتطبيق القانون، مثل ضعف الموارد والتدريب، وعدم وجود آليات فعالة لإنفاذ الحكم.

أولا: بخصوص المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية حاليا الجهاز المكلف دوليا بعد القضاء الوطني في المعاقبة على الجرائم الدولية بما فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويعتبر الكثيرون بأن المحكمة

---

[118]– انظر بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، متاح على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic.

[119]– المرجع نفسه

جمعت خلاصة التجارب الدولية السابقة في القضاء الجنائي الدولي، وهي تعبر عما استقر عليه القانون الدولي من قواعد متعلقة بالجرائم الدولية.

ورغم الانتهاكات الخطيرة التي شهدها العالم منذ نشأة المحكمة إلى اللحظة فإنها لم تتمكن إلا نادرا من ملاحقة بعض المجرمين أغلبهم من القارة الإفريقية ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أبرزها:

1/تقييد اختصاص المحكمة بموجب بنود ميثاقها:

حيث أنشأت المحكمة بموجب معاهدة دولية وهي الطريقة التي تسمح للدول من الانضمام والانسحاب حسب إرادتها السيادية، وهي إشكالية حقيقية مضمونها أن دور المحكمة الجنائية الدولية يعتبر دورا جوهريا في العقاب على اخطر الجرائم التي قد تمس المجتمع الدولي، في حين انه من المعروف أن المعاهدة الدولية تتميز بمبدأ الأثر النسبي أي أن أثرها لا يتجاوز الدول الموقعة على نظامها الأساسي، و يخرج عن ذلك الالتزام كل دولة غير موقعة فقد يؤدي ذلك إلى الإفلات من العقاب رغم خطورة هذه الجرائم.[120]

2)إشكالات الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تم إقرار النظام الأساسي في وقت قصير و لم يكن من المتوقع أن يحصل على 60 توقيعا، إلا أن هذا القبول العالمي كان ثمنه تخلي المحكمة على الأولوية في عقد الاختصاص و إقرار مبدأ التكامل مع القوانين الوطنية، و ذلك نظرا لتمسك الدول بمبدأ السيادة و أولوية القضاء الوطني، و قد تقرر ذلك ضمن المادة الأولى التي جاء فيها "**و تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية**"، و ذلك بخلاف المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن و تتمتع بأولوية الاختصاص، و هذه المسألة تخلق إشكالات جدية بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية، بحيث أن إعطاء الأولوية للقضاء الوطني يخضع الجريمة للقانون الوطني الذي يختلف من دولة إلى أخرى في فكرة المسؤولية و العقاب، و قد يفتقر القانون الوطني إلى الوصف الحقيقي

[120]_نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص536.

للجرائم أو قد يخضع لعفو وطني يتعارض مع مضمون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[121]

3) علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي والمواد 16 و13 من النظام الأساسي:

من بين النقاط السوداء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تضرب فرضية استقلالية المحكمة هو سلطات مجلس الأمن على بعض اختصاصات المحكمة، هذا المجلس الذي يعتبر هيئة سياسية بامتياز لا يحكمها القانون الدولي، وإنما مصالح الأعضاء الدائمين فيها[122]،وهذه السلطات لمجلس الأمن تمس أهم اختصاصات المحكمة على الإطلاق وهما صلاحية تحريك الدعوى، وصلاحية تجميد الدعوى مهما كان من قام بتحريكها، إضافة لصلاحية تكييف العدوان.[123]

4) تحييد المحكمة ومعاداتها من طرف الدول الكبرى:

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أبدت الولايات المتحدة الأمريكية معارضة شديدة لها على الرغم من أن الوفد الأمريكي كان من أضخم و أنشط الوفود ضمن المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة عام 1998م، و تبين أن هذه المشاركة كانت في سبيل إفشال الخروج بالمحكمة و هو الهدف الذي استحال عليها تحقيقه، و فشلت حتى في إقناع اقرب حلفائها بذلك و هي بريطانيا، و غيرت الولايات المتحدة استراتيجيتها بإضعاف النظام الأساسي من خلال إقرار سيطرة كبيرة لمجلس الأمن الذي تسيده، و هو ما تحقق لها في الكثير من المواد ضمن نظام روما كالمادة

---

[121]_موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (من اعداد شريف عتلم، محمد ماهر)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، القاهرة، 2009، ص317.

[122]– تم احالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن بخصوص السودان وليبيا ولكنه عجز عن ذلك بخصوص حالات أكثر انتهاكا لحقوق الإنسان كالقضية السورية على سبيل المثال بسبب تعارض المصالح السياسية بين الدول دائمة العضوية بالمجلس.

[123]_محمد حازم عتلم،"نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من اعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ط4، 2010، ص169_170.
–انظر كذلك: قرار مجلس الامن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 في الجلسة رقم 5158، رقم الوثيقة((1593/RES/s(2005).

13 التي تسمح لمجلس الأمن بإحالة أي حالة لدولة غير طرف في المحكمة، و المادة 16 التي تسمح للمجلس بتجميد النظر في أي قضية مدة سنة قابلة للتجديد دون حدود، و المادة 15 مكرر التي تتيح للمجلس تكييف حالة العدوان او معارضة تكييف المدعي العام، و حولت المحكمة إلى آلية في يد مجلس الأمن ببساطة.[124]

كما شددت الولايات المتحدة العداء اتجاه قضاتها ومحاولة ترهيبهم وفرض العقوبات عليه على أعقاب عزم مدعها العام فتح تحقيق بخصوص الجنود الأمريكان في أفغانستان والجرائم التي ترتكبها إسرائيل.

ثانيا: تحديات محكمة العدل الدولية

بالرغم من أن القرارات القضائية الدولية منها تلك القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية تملك قوة التنفيذ وهي ملزمة لأطرافها بموجب قواعد القانون الدولي إلا أنها من الناحية العملية تواجه مجموعة من العقبات أثناء مرحلة تنفيذها بسبب غياب آليات قانونية فعالة تضمن عملية التنفيذ بالمقارنة بالآلية المخصصة على مستوى[125] القانون الداخلي.

إذ يواجه المجتمع الدولي إشكالا في تنفيذ مثل هذه القرارات القضائية مما يجعل أمر تطبيقها مستحيلا، وهذه العقبات قد تكون عقبات قانونية أو مادية ترتبط بمحل التنفيذ والظروف التي تحوم بعملية التنفيذ كما هو بالنسبة لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية بسبب فشل أجهزة الأمم المتحدة وهذا ما يجعل الطرف المضرور يلجأ إلى تطبيق الوسائل البديلة في التنفيذ ومن بين التحديات أو العقبات التي تواجهها محكمة العدل الدولية نجد:

---

[124]_بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني،2004، ص149.

[125]_على عكس الأنظمة القضائية الوطنية التي تكون فيها ممارسة الوظيفة القضائية مرفقة بقوة الشرطة العمومية مؤهلة للقيام بأعمال الاكراه لتنفيذ القرارات القضائية فان المحاكم الدولية لها وسائل خاصة أخرى لضمان تنفيذ قراراتها فهي ملزمة بطلب المساعدة والدعم للقيام بمهامها.

_انظر: عمار طاهر الدين "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي "**المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2009، ص99.

1_ السيادة

تعد السيادة المطلقة للدول أول عائق يعترض طريق عمل محكمة العدل الدولية، و يحيدها عن تحقيق الأهداف التي جاءت من اجلها المحكمة حتى وصفوها بأنها السيادة التي لا يحدها قانون، و قد جاء القانون الدولي مؤيدا و مناصرا لفكرة سيادة الدول و لتعزيزها حيث اعتبر التدخل في الشؤون الداخلية للدول خروج عن الشرعية الدولية في الحد ذاته، حيث رأت محكمة العدل الدولية أن إبرام معاهدة دولية لا يعني تخلي الدول أو تنازلها عن سيادتها، و عليه لتفادي العقبات التي تعيق التنفيذ يفضل الأطراف إبرام اتفق يحدد مراحل التنفيذ بديلا عن الحكم حين يرفض احد الأطراف تنفيذه فتسوى المشكلة بالتوصل إلى اتفاق بعد سلسلة من المفاوضات أو عن طريق وساطة تتم لهذا الغرض[126] .

2_عدم وجود قاعدة قانونية دولية

إن أهم ما يميز القاعدة القانونية الدولية هو عنصر الإلزام، وبمقتضى هذا العنصر يكون الامتثال لهذه القاعدة إجباريا وليس اختياريا حسب إرادة الأطراف في النزاع، وسواء قبلت الدولة التي صدر الحكم ضدها الحكم أو لم تقبله، وذلك لان عنصر الإلزام يرتب المسؤولية القانونية للدول.

مما لا شك فيه أن قواعد القانون الدولي في تطور مستمر، تبعا لتغير مصالح الدول الكبرى و تغلبها على مصالح الدول النامية مما اثر سلبا على هذه الأخيرة و جعلها تفقد ثقتها في القضاء الدولي بصفة خاصة و القانون الدولي بصفة عامة، و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير يفتقر إلى الوضوح في كثير من قواعده، و التي تتضمن مصطلحات تحتمل أكثر من تأويل و تفسير، و حتى في حالة تفسيرها تغلب عليها مصالح الدول الكبرى.[127]

---

[126] _سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص178.

[127] _وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص154

3_غياب سلطة تنفيذية دولية

يعتبر عدم وجود سلطة تنفيذية دولية تعمل على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من أهم العوائق التي تعترض القضاء الدولي، ذلك أن أحكام هذا الأخير مرهونة بإرادة الدول فلها أن تقوم بالتنفيذ من تلقاء نفسها و لها أيضا أن ترفض الامتثال لهذه الأحكام، حتى و أن كان ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 2/94 قد أعطى للدولة التي صدر الحكم لصالحها الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار الدولة الممتنعة عن التنفيذ بتنفيذ حكم المحكمة، حيث يقدم مجلس الأمن توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها للتنفيذ.[128]

و لكن ما يلاحظ انه لا يمكن لمجلس الأمن أن يفرض على الدولة الممتنعة عن التنفيذ سوى ممارسة بعض الضغوطات كالتدابير المؤقتة، الحصار الاقتصادي، قطع العلاقات الدبلوماسية، قطع المواصلات جزئيا أو بصورة كاملة.....الخ، لهذا لا يمكن الاعتماد على مجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة و الدليل على ذلك هناك العديد من القضايا التي لم تحكمها فقد رفضت ألبانيا أن تدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة لبريطانيا في قضية مضيق كورفو و رفضت إيران وضع إجراءات حماية مؤقتة أمرت بها المحكمة في قضية شركة النفط الانكلو_إيرانية و وخير مثال في الوقت الراهن القضية الفلسطينية وضرب إسرائيل القانون الدولي وعدم اعتبار وجوده أصلا[129].

---

[128] حسناوي العازم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 78/2014، 2015، ص79.

[129] _عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الجزء الأول، النظرية العامة والمنظمات العالمية، القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص605.

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

إن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن تجاوز الضرورة العسكرية يحيط أساسا بإشكالية في غاية الأهمية تتضمن أساسا عنصرين متناقضين في القانون الدولي الإنساني[130] ألا وهما شرعية اللجوء إلى استخدام القوة للضرورة العسكرية وحماية غير المقاتلين من جهة أخرى.

وفي محيط هذا التناقض نجد الإفراط غير المشروع في استخدام القوة بداعي السرعة في تحقيق النصر دون مراعاة للمصالح الدولية الجديرة بالحماية، بل أعطت الضرورة الحربية المكرسة بموجب القانون الدولي الإنساني الذريعة والحجة لارتكاب انتهاكات خطيرة تمس المدنيين والأعيان المدنية.

وبناء على ذلك فقد تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى الأحكام المنظمة للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تحديد مفهوم الضرورة العسكرية بتعريفها وتمييزها عن بعض المبادئ القانونية المشابهة لها كالدفاع الشرعي والقوة القاهرة، كما تناولنا أيضا شروط إعمالها وحدودها لتبيان التجاوز المحدث للمسؤولية الجنائية الدولية.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا بداية إلى بيان تكييف التجاوزات التي تحدث من استخدام طرفي النزاع المسلح القوة للضرورة العسكرية وتحديد الجرائم الدولية محل المتابعة الجزائية وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وكلها محل الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الدولي.

---

[130]- وفي هذا المعنى يشير الكاتب**Jean. Pictet** بقوله :

« Le principe fondamental du droit humanitaire résulte d'un compromis entre deux notions opposées: le principe d'humanité et le principe de nécessite. Nous avons vu, en étudiant les sources du droit humanitaire, que l'humanité commande d'agir toujours pour le Men de 1'homme. D'un autre côté, de la nature des choses découle un principe de nécessite: le maintien de l'ordre public légitime l'emploi de la contrainte; l'état de guerre justifie le recours a la violence. »

J. Pictet, Les principes de droit international humanitaire, op.cit., 463.

أما في المبحث الأخير فبحثنا في آليات الملاحقة الجنائية الدولية منها الأممية كسلطة مجلس الأمن الدولي والتدابير التي تتخذها الجمعية العامة والقرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية، وأخيرا تطرقنا إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية مع بيان أهم العراقيل والعقبات القانونية التي تعتري العدالة الجنائية الدولة بوجه عام.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– على أطراف النزاع ضرورة التوفيق بين مقتضيات الضرورة الحربية والإنسانية من خلال تحقيق النصر العسكري بأقل ضرر يلحق بالمدنيين غير المقاتلين.

– التحقق من طبيعة الأعيان المستهدفة وفق شروط محددة بموجب القانون الدولي الإنساني.

– عدم التذرع بالضرورة العسكرية لاستخدام القوة بشكل مفرط واستهداف المدنيين تحت أي مبرر، بل الضرورة العسكرية يجب أن تكون وفق أساليب ووسائل منسجمة وقواعد القانون الدولي الإنساني.

– عدم اعتبار الضرورة العسكرية سببا من أسباب الإباحة، حيث لا تفي الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية.

– اعتبار التجاوزات التي يرتكبها طرفي النزاع المسلح جرائم دولية يتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية الدولية وتكون محل اختصاص القضاء الجنائي الدولي.

– صعوبة المتابعة الجنائية الدولية لعدة اعتبارات تتعلق أساسا بازدواجية المعايير في التعامل مع هذه القضايا وعدم قدرة الآليات الدولية القيام بذلك لعدم التوافق الدولي داخل الآليات المخولة لها حفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي ظل العجز الذي طال آليات الملاحقة الجنائية الدولية عن تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية، ندرج بعض المقترحات والتوصيات التي نراها ضرورية للحد من الاستخدام المفرط وغير الشرعي للضرورة العسكرية وذلك من خلال:

- حصر تقييد اللجوء إلى استخدام القوة للضرورة الحربية بما يتناسب وطبيعة الطرفين المتنازعين وبيان حالات التي يستند إليها والحالات التي يمنع فيها ذلك، مع الحفاظ على المكاسب والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.
- توسيع مجال الرقابة في استخدام القوة بالاستناد للضرورة الحربية، من خلال توسيع سلطة وصلاحية محكمة العدل الدولية كاختصاص حصري لها.
- عدم استخدام المدنيين كرهائن في النزاع المسلح وتحميل المسؤولية الجنائية لطرفي النزاع.
- تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي لملاحقة مجرمي الحرب وعدم إفلاتهم من العقاب.

-إصلاح ميثاق محكمة الجنايات الدولية لسد كل الثغرات التي تحول دون محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة أثناء تجاوزهم للضرورة الحربية خاصة ما تعلق بمسألة الإحالة والتعاون مع المحكمة.

قـــائـمـة
الـمـراجـع

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية:

أ/ الكتب:

1- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية 2012.

2- بطرس فرج هللا سمعان، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الأجناس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنسانية، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المستقبل العربي،2000.

3- حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

4-حازم محمد عتلم، "نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من اعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ط4، 2010.

5- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشئة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982م.

6- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة.

7- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

8- شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

9-شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2001.

10- شريف عتلم، محمد ماهر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، القاهرة، 2009.

11- عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.

12- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة، 1964.

14- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزء الأول 2010.

15- عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، الجزائر2007.

16- عبد الفاتح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مختصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

17- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الجزء الأول، النظرية العامة والمنظمات العالمية، القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007.

18- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

19- محمد حازم عتلم، "نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من اعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 2010.

20- محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني «التدخلات والثغرات والغموض»، في القانون الدولي الإنساني دليل للتصديق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة،2003.

21- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشرق القاهرة، 2004.

22- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

23- محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

24- مصطفى احمد فؤاد، دراسة في القانون الدولي العام القاعدة الدولية، مكتبة جامعة طنطا، 1996م.

25- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2007.

28-نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، 2010.

29- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ب/المقالات:

1- أميد ميتي عبد الله، مستقبل مبدأ التمييز في ظل المعضلات العملية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الأهلية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25، حزيران2024، ص ص (527/511).

2- _بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العددالثاني،2004، ص ص 163/140.

3- حولية لجنة القانون الدولي عام 1998، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص 140.

4- داودي منصور، مبادئ وسلوك الحرب وفق القواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، لمجلد 05، العدد: 03، 2021 ص ص 205/185

5-دلمى عبد الباقي محمود، مروة محمد إبراهيم، الهدف العسكري المشروع واهم المبادئ التي تحكمه في القانون الدولي الإنساني ص ص 28/05.

6-رائد مروان محمود عاشور أ. د: الأخضري نصر الدين، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين مخبر علم النفس وجودة الحياة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) المجلد: 13 / االعدد02 (2021) ص ص 241/221

7- روشي خالد، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي، مجلة المعيار، المجلد الرابع، العدد الثامن، 2013، ص ص 75-85.

8- عامر علي سمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص ص 15-25.

9- علي عبد الله رهيف، علي كامل حاتم، جريمة العدوان في نظر القانون الدولي الجنائي، جامعة واسط / كلية التربية الأساسية الصادر في 2025، العدد21، ص ص 350/320.

10- عمار طاهر الدين "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي «المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2009، ص ص110/85.

11- عمر أبو عبيده الامين عبد الله، مفهوم وأركان جريمة العدوان وفق التعديلات كمبالا 2010ميثاق روما 1998 مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين المجلد15 العدد 01 2020 ص ص150 /167.

12- عمر حميد فرج العلواني، جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية، جامعة بيروت، الإصدار الثامن، العدد الثامن والسبعون، سنة 2025، ص393 _394.

13- فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة معارف، السنة السابعة العدد 12، جوان 2012، ص ص 21-38.

14- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، ط3، دار الشروق 2005، ص 1009 وما بعدها.

15- محمد عبيدي، ادعاء جنوب افريقيا بارتكاب اسرائيل إبادة جماعية في غزة (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد 01، 2024، ص ص 219- 241.

16- نبيلة محمد سعيد، نظرة نقدية على إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحق، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2023، ص ص، 379- 394.

ج/الأطروحات والرسائل والمذكرات:

°الأطروحات:

1- العقون ساعد، ضوابط سير العمليات العسكرية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2014، ص 123.

2- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009- 2010.

3- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص، قانون جنائي دولي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، - 2014- 2013.

4- محمد شراد، تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي بالنظر في الجرائم الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.

°رسائل الماجيستير:

1- بلقاسم محمد، المبادئ الأساسية لسير الاعمال العدائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، بنعكنون،2010.

2- خلف الله صبرينة جرائم الحرب امام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007.

3- طارق أحمد إبراهيم، المواجهة القضائية في الجريمة الدولية، رسالة ماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الادنى نيقوسيا 2020.

°مذكرات الماستر:

1- مسخر كريمة، صويلح السبتي، تأثير أسلحة الدمار الشامل على الامن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر.

2- حمودي نجاة، غيلي عيدة، تقييد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل أساليب الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر 2015-2016.

3- زاوي سيد الشيخ شهيناز ضوابط محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون القضائي جامعة غرداية.

4- حسناوي العازم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

د/المواثيق الدولية والقوانين الوطنية:

1- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، مصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24، انضمت اليه الجزائر بتاريخ 1963/10/08.

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1يوليو 2002.

3- البرتوكول الإضافي الأول الملحق الى اتفاقية جنيف لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

4- إعلان بيترسبورغ 29 نوفمبر /11 ديسمبر 1868.

5- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3مايو/أيار 1996.

6- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المتعلق باختيار أساليب ووسائل القتال.

7- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة اللايزر المعمية المعتمدة في فينا في 13أكتوبر 1995.

8- البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب لسنة 2003.

9- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نيويورك، 1948/12/9، دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12.

10- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي،1907/10/18.

11- اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمد في 1980/04/10، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1983/12/02.

12- بروتوكول جنيف عام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

13- اتفاقية لاهاي عام 1899 بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة.

15- أعمال اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، الدورة الخمسون الملحق رقم 22، (A/50/22) نيويورك، 1995.

16- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

هـ/قرارات مجلس الامن والجمعية العامة

1- قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة، رقم 3314بخصوص تعريف جريمة العدوان لسنة 1974.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/71/248هو قرار اتخذتها لجمعية العامة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في سوريا منذ آذار/مارس 2011.

3-قرار محكمة العدل الدولية على غزة متاح على الرابط:

https://amad.com.ps/ar/post/535714

4-قرار مجلس الامن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 في الجلسة رقم 5158، رقم الوثيقة (2005).(s/RES/1593).

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمES-11/2في 2022/03/24.

و/ القرارات القضائية الدولية:

1- قرارات محكمة العدل الدولية على غزة متاح على الرابط:

https://amad.com.ps/ar/post/535714

1-الحكم الصادر من محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية بلاسكيتش ص 36 على الرابط:

https://web.archive.org/web/20220423190911/https://www.icty.org/x/cases/blaskic/acjug/en/bla-aj040729e.pdf اطلع علية بتاريخ 2025/05/22

ي/التقارير:

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة المدنيين.

2- تقرير اممي بتاريخ 2024/06/19، انتهاكات إسرائيلية محتملة ومتكررة لقوانين الحرب في غزة متاح على الرابط:

https://news.un.org/ar/story/2024/06/1131866

3- تقرير مجلس حقوق الأنسان الصادر في 2006/12/04 يدين الانتهاكات الخطيرة لإسرائيل على لبنان على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2006/12/60342 اطلع عليه بتاريخ 2025/05/25.

4- تقرير لمنظمة هيومن رايت ووش على الربط:

https://www.hrw.org/ar/news/2025/03/20/gaza-israeli-military-war-crimes-while-occupying-hospitals

5- تحقيق اللجنة الأممية المستقلة حول أوكرانيا على الموقع:

https://news.un.org/ar/story/2023/03/1118967

6-منظمة العفو الدولية ، اسرائيل تستخدم أسلحة محرمة دولية فتكت بالأطفال الفلسطينيين على الرابطhttps://www.eremnews.com/news/arab-world/pt4jr1c

7-الغزو الروسي لأوكرانيا متاح على الموقع:https://ar.wikipedia.org

8- بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، متاح على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic

9- صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، الوثيقة: IOR 40/04/00، في عام 2000

https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/ior400042000ar.pdf

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

Articles :

1- J. Pictet, Les principes de droit internationale humanitaire, RCRI, No573, septembre 1966 pp461-483.

2- Kolb, Robert, La nécessité militaire dans le droit des conflits armés : essai de clarification conceptuelle, pp 157-173.

Article disponible sur le site : file:///C:/Users/mon%20pc/Downloads/necessite-militaire%20(1).pdf .

3- NAQVI AMSESTY for war crime « Defining the limits of international recognition، IRRC Septembre 2003, vol.85No851.

4-Nicolas HAUPAIS، « Article 12: Conditions préalables à l'exercice de la compétence »، in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.1, éds. A.Pedone, Paris, 2012

5-Nobuo Hayashi, requirements of military necessity in international humanitarian law and international criminal law, Boston University International Law Journal 28 (1)2010

6- STERN Brigitte, le crime de génocide devant la communauté internationale, (extraits)in dossier de la justice pénale internationale constitué par FONTANAUD Daniel, R. P.P.S, no 826, 1999,

7- William J. FENRICK, interdictions et restrictions apportées à l'utilisation de certains moyens et méthodes de guerre. Voir sur lesite:https://www.erudit.org/fr/revues/ei/1992-v23-n4-ei3051/703086ar.pdf.

Décisions de la Cour pénale internationale

1-International Criminal Court, Decision on Israel's Challenge to the Jurisdiction of the Court Pursuant to Article 19(2) of the Rome Statute, The Hague: 21/11/2024, p. 7, accessed on 25/11/2024, https://acr.ps/1L9zPA9

2-International Criminal Court, Decision on Israel's Request for an Order to the Prosecution to Give an Article 18(1) Notice, The Hague: 21/11/2024, p. 9, accessed on 25/11/2024, at: https://acr.ps/1L9zQgP

Rapportes :

1- Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains engagement renouvelé en faveur de la protection dans les conflits armés à l'occasion du 70e anniversaire des conventions de Genève , Rapport de Comité international de la Croix-Rouge(CICR)2019 , disponible sur le site :https://inee.org/sites/default/files/resources/4427_001-ebook.pdf.

2- Rapport de la C .D. I .sur les travaux de sa 48 éme session (A/51/10), Ann. CDI, 1996, vol.II, 2éme partie, commentaire de , L'article 14 du projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, para.13

الـفـهـرس

مقدمة 7
الفصل الأول: أحكام الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني
المبحث الأول: مفهوم الضرورة العسكرية وقواعد إعمالها 13
المطلب الأول: تعريف الضرورة العسكرية وتمييزها عن المفاهيم الأخرى 13
الفرع الأول: تعريف الضرورة العسكرية 14
الفرع الثاني: تمييز الضرورة العسكرية عن المفاهيم الأخرى 17
أولا: حالة الضرورة العسكرية والدفاع الشرعي 17
ثانيا: حالة الضرورة العسكرية والقوة القاهرة..... 18
ثالثا: حالة الضرورة العسكرية والإكراه..... 19
المطلب الثاني: شروط توافر الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني 20
الفرع الأول: القواعد المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية..... 21
أولا: ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاعات المسلحة 21
ثانيا: الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية 21
ثالثا: انسجام إجراءات تنفيذ حالة الضرورة وأحكام القانون الدولي الإنساني 22
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بفعل الخطر المنشئ للضرورة العسكرية 22
أولا: أن يكون الخطر مهددا بكيان الشخص:..... 22
ثانيا: أن يكون الخطر حالا 23
ثالثا: أن يكون الخطر جسيما 23
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بفعل الضرورة 23
أولا: لزوم فعل الضرورة 23
ثانيا: تناسب فعل الضرورة مع الخطر 24
المبحث الثاني: حدود الضرورة العسكرية 24

المطلب الأول: اقتصار مبدأ الضرورة العسكرية على الأهداف العسكرية المشروعة..... 25
الفرع الأول: شروط الهدف العسكري المشروع 25
أولا: مساهمة العين في العمل العسكري المشروع 26
ثانيا: تحقيق ميزة عسكرية اكيدة 27
الفرع الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم الأهداف العسكرية المشروعة 28
أولا: مبدأ التمييز..... 28
ثانيا: مبدأ التناسب..... 32
المطلب الثاني: أساليب ووسائل تجاوز الضرورة العسكرية..... 34
الفرع الأول: وسائل إلحاق الضرر 35
أولا: الأسلحة التقليدية لإلحاق الضرر 35
ثانيا: الأسلحة الحديثة (أسلحة الدمار الشامل) 38
الفرع الثاني: الأساليب المحظورة او مقيدة الاستعمال..... 39
أولا: الأساليب المحظورة أو المقيدة الموجهة ضد المدنيين 40
ثانيا: الأساليب المحظورة او الموجهة ضد الاعيان المدنية..... 41
الفصل الثاني: إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن تجاوز الضرورة العسكرية
المبحث الأول: تكييف تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية..... 45
المطلب الأول: جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية..... 46
الفرع الأول: جرائم الحرب 46
أولا/ في تعريف جريمة الحرب..... 46
ثانيا/ أركان جرائم الحرب 47
ثالثا/ تكييف تجاوز الضرورة العسكرية كجريمة حرب:..... 48
رابعا: تطبيق عن جريمة حرب في نطاق تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية ’
(قصف واحتلال المستشفيات من طرف الكيان الإسرائيلي في غزة) 49

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية 50
أولا/ في تعريف جريمة الإبادة الجماعية: 50
ثانيا/ أركان جرائم الإبادة الجماعية 53
ثالثا/ تكييف تجاوز الضرورة العسكرية كجريمة الإبادة الجماعية 54
رابعا: تطبيق عن جريمة الإبادة الجماعية في نطاق الضرورة العسكرية..... 55
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان 56
الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية..... 56
أولا/ في تعريف الجرائم ضد الإنسانية 56
ثانيا/ اركان الجرائم ضد الانسانية 57
ثالثا/تكييف الجريمة ضد الإنسانية في نطاق تجاوز الضرورة العسكرية..... 58
الفرع الثاني: جرائم العدوان 59
اولا: اركان جرائم العدوان..... 60
ثانيا: تكييف جريمة العدوان في نطاق تجاوز الضرورة العسكرية ,
(الغزو الروسي لأوكرانيا) 62
المبحث الثاني: المتابعة الجنائية الدولية عن تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية 63
المطلب الأول: الآليات الأممية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية 64
الفرع الأول: دور مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة في ملاحقة مرتكبي الجرائم
الدولي.....64
أولا/ دور مجلس الأمن الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية:..... 64
ثانيا: تدابير الجمعية العامة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية: 67
الفرع الثاني: ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة العدل الدولية 68
أولا /عن اختصاص محكمة العدل الدولية في تكييف الجرائم الدولية 68

ثانيا/ تطبيق عن قرار محكمة العدل الدولية بخصوص جريمة الإبادة الجماعية في غزة في نطاق تجاوز الضرورة العسكرية: 70
المطلب الثاني: ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي 72
الفرع الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 72
أولا/الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: 73
ثانيا/ الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية..... 73
ثالثا/ الاختصاص الزماني: 74
رابعا/ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية: 74
خامسا/ ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها 75
الفرع الثاني: تطبيق عن المتابعة الجنائية الدولية عن تجاوز الضرورة العسكرية
(ملاحقة مجرمي إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية)..... 77
الفرع الثالث: معوقات الملاحقة الجنائية عن تجاوز الضرورة العسكرية 80
أولا: بخصوص المحكمة الجنائية الدولية..... 80
ثانيا: تحديات محكمة العدل الدولية..... 83
الخاتمة:..... 87
قائمة المراجع..... 91

الملخص:

يعد مبدأ الضرورة العسكرية من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ يتيح للأطراف المتحاربة استخدام القوة وفق شروط محددة لتحقيق أهداف عسكرية محضة دون التعرض للمدنيين وممتلكاتهم، غير أن تطبيق هذا المبدأ في أرض الواقع فيه الكثير من التجاوزات من خلال ارتكاب القوات العسكرية في الحرب انتهاكات جسيمة وهي الجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب القانون الدولي.

إن ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية عن تجاوز مبدا الضرورة العسكرية يشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي لمحاكمتهم أمام الهيئات القضائية الدولية وتوقيع العقاب عليهم، بفعل عديد العوائق القانونية والسياسية الأمر الذي يستدعى إصلاح شامل لمنظومة العدالة الجنائية الدولية بوجه عام.

Summary:

The principle of military necessity is one of the most important principles of international humanitarian law. It allows warring parties to use force under specific conditions to achieve purely military objectives without harming civilians or their property. However, the application of this principle on the ground has resulted in numerous violations, with military forces committing grave violations in wartime, which constitute international crimes punishable under international law.

Establishing international criminal responsibility against perpetrators of international crimes for violating the principle of military necessity poses a significant challenge to the international community in prosecuting and punishing them before international judicial bodies, due to numerous legal and political obstacles. This requires a comprehensive reform of the international criminal justice system in general.